جامعة 08 ماي 1945 –قالمة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق تخصص: قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنوان:

حكومة تصريف الأعمال الجارية في القانون الجزائري والمقارن

إعداد الطلبة:

- عيساوي مايسة
- بويدة إيناس

تحت إشراف:

- أ.د. شاوش حميد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	ميهوبي مراد	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	شاوش حميد	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
03	مقيمي ريمة	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

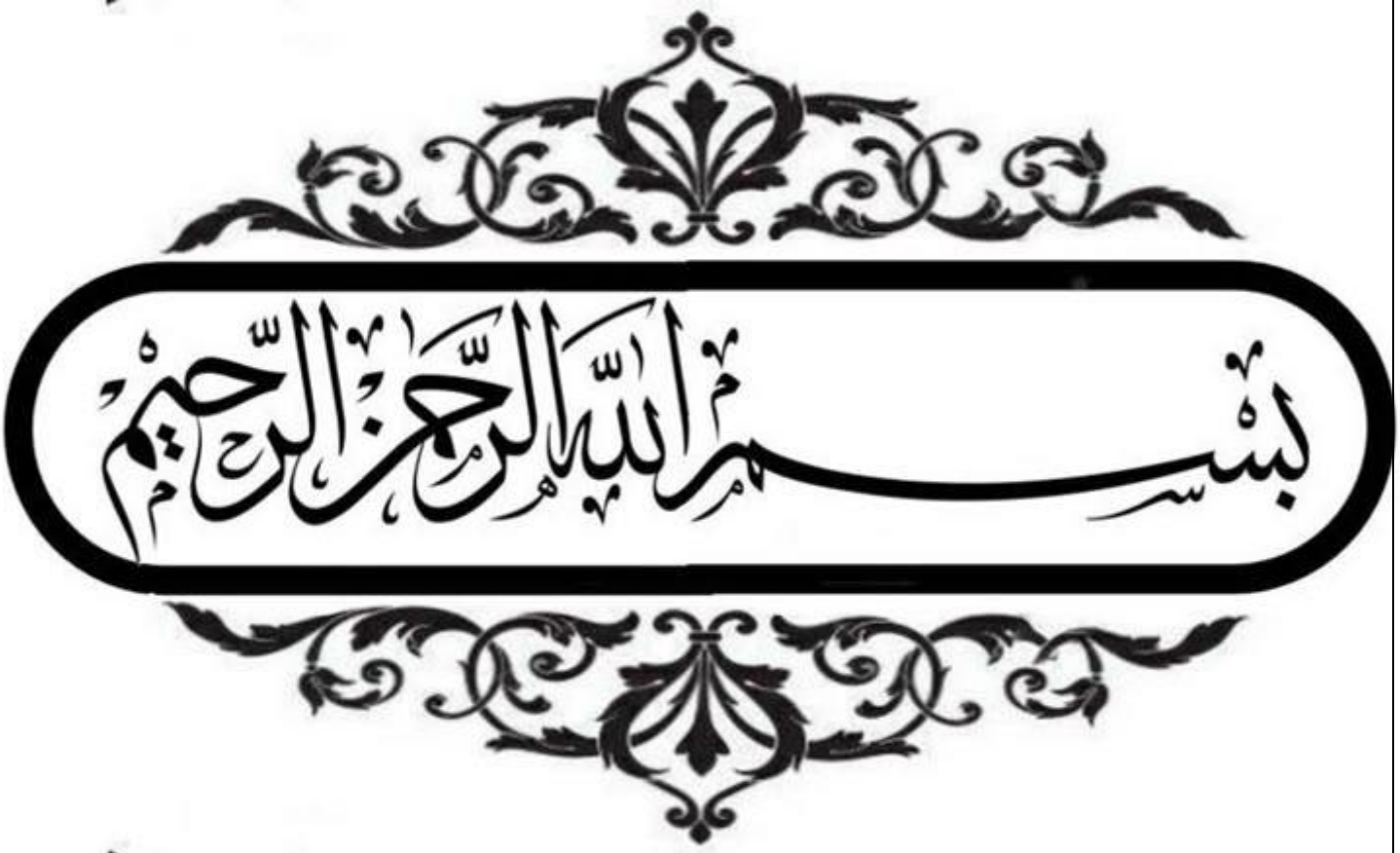
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى { وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }

أشكر الله عز وجل الذي بداية ونهاية وأحمده حمدا يليق بجلاله ووجه الكريم وسلطانه العظيم أما بعد:

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور الفاضل "شاوش حميد" الذي ساهم عناءا في الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات التي مكنتنا من إعداد هذا العمل الذي أتمنى أن نكونوا قد وفقنا فيه، فله منا جزيل الشكر والتقدير والإحترام وأدعوا الله أن يحفظه ويمده في عمره لخدمة العلم

الإهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه ندرك الغايات ونصل الى الأهداف فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

الى العزيز الذي حملة اسمه فخرا، والى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من حصد الاشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا منها الى ابي.

لم يحني ظهر ابي ما كان يحمله لكن ليحملني من أجلى انحدبا

وكنت احجب عن نفسي مطالبها فكان يكشف عما اشتهي الحجبا

فشكرا لكونك ابي.

والى من علمتني الاخلاق قبل ان اتعلمها، الى الجسر الصاعد بي الى الجنة، الى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات، ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا امي محبوبتي وملهمتي.

الى من ألهمني الله نعمت وجودهم الى مصدر قوتي وارضي الصلبة وجدار قلبي المتين اخوتي أسامة وبدر الدين الذي رحل عن الدنيا وترك في قلبي فراغا لا يملأه أحد، رحلت عن اعيننا لكنك لا تزال ذكراك في قلوبنا، فكل خطوة في هذا العمل وكل لحظة تعب كانت تحمل في طياتها ذكراك، اهدي هذا العمل المتواضع الى روحك الطاهرة، رحمك الله وجعل مثواك الجنة.

الى شريك حياتي وسندي في دربي، شكرا لوقوفك جانبي ولكل دعمك وتشجيعك طوال هذه الفترة، اهديك هذا العمل المتواضع عرفانا وامتنانا.

الى ما أن ضاقت بي الدنيا وسعت بخطاهم وإن سقطت كانوا اول من رفعوني بكلماتهم، الى من رافقني بالقلب قبل الدرب حبيباتي وصديقاتي ملاك، حفيظة، نهال، ريان وميساء.

ها انا اليوم طويت صفحة من التعب وسجلت في تاريخي فخرا لا ينسى، لم اعد أتساءل عن ملامح الوصول فقد رأيتها في عيوني، تلاشت غيوم التعب وابتسم الأفق بعد عتمت الانتظار

فالحمد الله دائما وابدا.

ايناس بويدة

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجد والاجتهاد.

إلى نفسي التي قالت أنا لها سأنالها وأخيرا ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر.

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا بابا الغالي.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها إلى من جعلك الله سببا في وجودي وسندا في حياتي إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل حتى الآن أمي الحبيبة اسأل الله أن يجازيك عني خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتك.

إلى من شددت عضدي بهم إلى من كانوا ولا زالوا سندي في هذه الحياة إلى الذين تقاسمت معهم الضحكات والدموع إلى النور الذي شع ضياءه في قلبي إلى من سقوا الفؤاد دوما بطيب كلماتهم إخوتي " شيماء، أسماء، إسحاق" حفظهم الله لي.

لكل من كان عونا وسندا في هذا للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد "أسماء، حنين، وئام، عبير، ابتسام"

إلى من كان لهم الفضل الكبير في هذا النجاح إلى من أفاضوني بمشاعرهم ونصائحهم المخلصة "إيناس، أمين."

عيساوي مايسة

مقدمة

مقدمة

تعد الحكومة من أهم ركائز النظام السياسي في الدولة الحديثة، كونها تمثل الهيئة التنفيذية التي تتولى إدارة شؤون البلاد وتنفيذ القوانين والسياسات العامة، وهي الجهة التي تعكس في أداءها استقرار النظام السياسي ومدى فعالية مؤسسات الدولة، غير أن سير الحياة السياسية لا يخلو من فترات فراغ أو انتقال قد تنتج عن استقالة الحكومة أو سحب الثقة منها أو انتهاء عهدتها الدستورية دون أن يتم تعيين حكومة جديدة بشكل فوري.

إن حكومة تصريف الاعمال تمثل مرحلة انتقالية حساسة يكون فيها الجهاز التنفيذي مقيدا في صلاحياته، ويقتصر دوره على تسيير الأمور العادية والضرورية في انتظار تشكيل حكومة جديدة كاملة الصلاحيات، وتكمن أهمية هذه الأخيرة في كونها تتصل ارتباطا مباشرا بمبدأ استمرارية المرفق العام من جهة ومبدأ المشروعية واحترام الإرادة الشعبية من جهة أخرى، مما يفرض نوعا من التوازن بين عدم تعطيل لمؤسسات الدولة وبين عدم تجاوز الحكومة المؤقتة لاختصاصاتها.

تعد مسألة تصريف الاعمال من اكثر المواضيع القانونية تعقيدا و إثارة للجدل، ويرجع ذلك الى غياب نصوص دستورية صريحة وواضحة في معظم الدساتير التي تنظم هذا المفهوم وتحدد نطاقه ومداه بدقة، وهذا القصور في النصوص يفتح المجال لتفسيرات وتأويلات متعددة قد تؤدي الى تضارب في الفهم و الممارسة، وعلى الرغم من محاولات بعض الفقهاء و المشرعين ادراج قواعد تنظم تصريف الاعمال ضمن الاحكام الدستورية او في قوانين خاصة فإن هذه المحاولات لا تزال محدودة الأثر وتفتقر الى الإلزام الدستوري الصريح مما يجعلها عرضة للجدل عند التطبيق.

وتبرز أهمية تنظيم تصريف الأعمال بشكل دقيق في الفترات الانتقالية او عند حدوث فراغ سياسي، حيث تكون الحكومة المستقيلة او المنتهية ولايتها مطالبة بالاستمرار في تسيير الأمور اليومية للدولة دون اتخاذ قرارات جوهرية قد تمس السياسات العامة او تحدث أثرا دائما ولهذا السبب فإن الحاجة تزداد الى وضع قواعد قانونية ودستورية صريحة تحدد بدقة صلاحيات الحكومة في هذه المرحلة وتمنع أي تجاوز او استغلال للسلطة تحت غطاء تصريف الاعمال .

وقد عرفت الساحة السياسية الجزائرية خاصة في العقود الأخيرة عدة حالات من تصريف الاعمال، نتيجة الازمات السياسية او استقالات حكومية، مثل: نماذج التصريح بالعملة و نماذج تتعلق

بالمؤسسات المستقبلة للجمهور، مما اثار العديد من الإشكالات العملية والقانونية حول حدود تدخل هذه الحكومة، ومدى مشروعية قراراتها، وأثرها على استقرار المؤسسات.

ومن اجل فهم هذا الإطار القانوني بشكل دقيق، من المهم الرجوع الى الفقه الدستوري وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، الى جانب مقارنة التجربة الجزائرية ببعض الأنظمة الدستورية المقارنة التي وضعيما محكما لحكومة تصريف الاعمال، كما هو الحال في النظامين الفرنسي واللبناني، وغيرهما من الدول التي سبقت الجزائر في ضبط هذا المفهوم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع حكومة تصريف الأعمال في جانبين علمي وعملي ،حيث تتجلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يتناول إحدى الإشكاليات الدقيقة في النظام الدستوري، والمتمثل في وضعية الحكومة بعد استقالتها او انتهاء مهامها واستمرارها في تسيير الاعمال الجارية وهي مرحلة انتقالية ذات طبيعة استثنائية تستدعي تحديدا دقيقا لصلاحيات السلطة التنفيذية خلالها، تفاديا لأي فراغ أو تجاوز في ممارسة السلطة، كما تسمح هذه الدراسة بتسليط الضوء على الفراغ التشريعي والضبابية التي تشمل هذا المفهوم في الدستور الجزائري ، مما يجعل الموضوع جديرا بالتحليل والمقارنة وليس غنيا بالتحليل والمقارنة.

أما من الناحية العملية فإن أهمية الموضوع تنبع من واقع تكرار حالات الفراغ الحكومي في الحياة السياسية الجزائرية أو تسيير الأعمال العادية فقط، دون اتخاذ قرارات سياسية كبرى أو تنفيذ سياسات جديدة. نتيجة استقالة الحكومة أو انتهاء ولاية البرلمان أو الرئيس، سواء بسبب استقالة الحكومة أو حل البرلمان أو انتهاء عهدة رئيس الجمهورية، مما يفرض استمرار تسيير الشؤون العامة من طرف حكومة فاقدة للشرعية السياسية الكاملة، كما أن دراسة النماذج المقارنة تمكن من استخلاص حلول عملية تساعد على تطوير النظام الدستوري الجزائري من خلال اقتراح آليات دستورية أكثر وضوحا لتحديد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال بما يضمن الاستمرارية الإدارية دون الإخلال بمبدأ الشرعية الديمقراطية.

أسباب الدراسة:

وقد اخترنا هذا الموضوع بناء على عدة اعتبارات منها: الذاتية والمتمثلة في الميول والرغبة في فهم أعمق إلى هذا الموضوع، بحكم أنه يدخل ضمن تخصصنا في القانون العام، اما الأسباب

الموضوعية فتتمثل في غياب نصوص قانونية دقيقة وواضحة حول هذا تحديد صلاحيات تصرف الأعمال، وكذا تكرار حالات تصريف الأعمال في الواقع السياسي الجزائري والدول الأخرى أيضا سواء بعد استقالة الحكومة او نهاية عهدة رئيس الجمهورية مما يبرز الحاجة الى دراسة هذه الوضعية بشكل علمي ودقيق.

صعوبات الدراسة

قد واجهتنا بعض المشاكل والعراقيل في دراستنا لموضوع تصريف الأعمال الجارية والتي تتمثل في:

– ندرة المراجع والدراسات المتخصصة وخاصة في الجزائر التي عالجت هذا الموضوع، حيث يعد من المواضيع النادرة التي لم تحظ باهتمام كاف في الكتابات القانونية والدستورية،

– كذلك خلق لنا هذا الموضوع بعض الصعوبات في ضبط الخطة المناسبة للدراسة وذلك بخلق عناصر جديدة تفاديا للتكرار.

– تداخل الجوانب السياسية والقانونية في الموضوع، مما فرض علينا الحذر والدقة في التحليل والتعبير.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحديد المفهوم حكومة تصريف الأعمال الجارية وتبيان خصائصها وتمييزها عن غيرها من الأوضاع القانونية للحكومة، وكذا تحليل النظام الدستوري والتنظيمي لوضعية هذه الحكومة، أيضا نسلط الضوء على الإشكاليات العلمية التي تطرحها حكومة تصريف الأعمال خاصة فيما يتعلق بحدود صلاحياتها ومدى مشروعيتها في اتخاذ قرارات هامة، وإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين النموذج الجزائري والأنظمة المقارنة مثل فرنسا، لبنان...الخ.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع حكومة تصريف الأعمال الجارية من جوانب متعددة، ومن أبرزها:

تُعد دراسة أحمد حسنين إيهاب الموسومة بـ "النظام الدستوري لحكومة تصريف الأعمال: دراسة مقارنة"، المقدّمة بكلية الحقوق، جامعة المنوفية (مصر)، من أبرز الدراسات التي تناولت حكومة تصريف الأعمال من زاوية مقارنة بين النظم القانونية، حيث عالج الباحث الإطار الدستوري والتنظيمي لهذا النوع

من الحكومات المؤقتة، مع تحليل اختصاصاتها وحدودها في الظروف الانتقالية. وتكمن أهمية هذه الدراسة بالنسبة لموضوعنا في المنهج التحليلي المقارن الذي اعتمده، والذي يُمكن إسقاطه على السياق الجزائري لفهم مدى وضوح أو غموض المركز الدستوري لحكومة تصريف الأعمال في غياب نصوص صريحة.

أما الدراسة الثانية، فهي رسالة عباس عبد المنعم قبلان لنيل شهادة الماجستير في القانون العام من الجامعة الإسلامية في لبنان، بعنوان "حكومة تصريف الأعمال في لبنان (بين النص التشريعي والممارسة)"، وقد ركّز فيها الباحث على تحليل النصوص الدستورية والتنظيمية التي تُؤطر عمل حكومة تصريف الأعمال في النظام اللبناني، مع إبراز التباين الواضح بين الإطار القانوني والتطبيق الفعلي في ظل الأزمات السياسية المتكررة. وتُعد هذه الدراسة ذات قيمة مضافة لبحثنا، كونها تُظهر تحديات التطبيق العملي لحكومة تصريف الأعمال، وهي إشكالية مشابهة لتلك التي يُمكن ملاحظتها في النظام الجزائري عند غياب نصوص تفصيلية أو في حالات الفراغ السياسي والدستوري.

الإشكالية الرئيسية:

وعلى ضوء هذه النظرة العامة يثير موضوع حكومة تصريف الأعمال في القانون الجزائري والمقارن تساؤلات حول ماهية وصلاحيات هذه الحكومة.

" إلى أي مدى يمكن لحكومة تصريف الأعمال أن توازن بين مبدأ استمرارية المرفق العام وبين احترام مبدأ الشرعية ؟

التساؤلات الفرعية

إلى أي مدى يحدد الإطار القانوني الجزائري صلاحيات حكومة تصريف الأعمال الجارية؟

ماهي أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم هذه الحكومة بين النظام القانوني الجزائري وبعض الأنظمة المقارنة؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع حكومة تصريف الأعمال الجارية على المنهج الوصفي المنهج الوصفي يتيح دراسة الظاهرة كما هي على أرض الواقع، من خلال وصف مفصل لمفهوم حكومة تصريف الأعمال وطبيعة أعمالها، مما يساعد على فهم دقيق للواقع السياسي والقانوني دون تدخل أو تحريف.

المنهج المقارن يُمكّن من مقارنة الإطار القانوني والتنظيمي لصلاحيات حكومة تصريف الأعمال في الجزائر مع نماذج دول أخرى، مما يساعد على تحديد أوجه التشابه والاختلاف، واستخلاص الدروس والحلول العملية لتطوير النظام الدستوري الجزائري.

التصريح بالخطة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تم تقسيم هذا العمل بناء على الإشكالية المطروحة الي ما يلي:

مقدمة وفصلين، كل فصل يحتوي على مبحثين وخاتمة .

في الفصل الأول سنتناول الإطار المفاهيمي لحكومة تصريف الأعمال الجارية من خلال تقسيمه الي مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول مفهوم تصريف الأعمال الجارية، اما في المبحث الثاني الإطار القانوني والتنظيمي لحكومة تصريف الأعمال، أما الفصل الثاني المعنون بـ: نطاق تصريف الأعمال وصلاحيات حكومة تصريف الأعمال في ظل الرقابة الدستورية، حيث سنعالج في المبحث الأول: صلاحيات حكومة تصريف الأعمال الجارية، أما المبحث الثاني: نطاق تصريف الأعمال وخضوع الحكومة للرقابة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحكومة تصريف الأعمال الجارية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحكومة تصريف الأعمال الجارية

يعد مفهوم "حكومة تصريف الأعمال الجارية من المفاهيم القانونية والسياسية الدقيقة التي تكتسي أهمية متزايدة في فترات الانتقال السياسي، سواء بسبب استقالة الحكومة أو انتهاء ولايتها الدستورية أو حتى تعذر تشكيل حكومة جديدة ضمن المهلة المحددة في الدستور أو الأعراف السياسية. وتكمن أهمية هذا المفهوم في كونه يشكل الإطار الذي ينظم استمرار العمل الحكومي بشكل محدود ومؤقت تجنبا لحدوث فراغ إداري أو شلل مؤسسي قد ينعكس سلبا على استقرار الدولة ومصالح المواطنين.

تطرح إشكالية تصريف الأعمال الجارية في صلب النقاش الدستوري والمؤسسي خصوصا في ظل غياب نصوص واضحة أو وجود تباينات في تفسير ما يقصد بالأعمال الجارية وما إذا كان بإمكان الحكومة المنتهية ولاتها اتخاذ قرارات ذات طابع سياسي أو مالي أو تشريعي، أو الاكتفاء فقط بمتابعة المسائل الإدارية والروتينية. وهنا تبرز الحاجة إلى تحديد الإطار المفاهيمي لهذا النوع من الحكومات من حيث الأساس القانوني الذي تستند إليه وطبيعة المهام المسموح لها القيام بها وحدود تدخلها في الشأن العام.

ويتخذ هذا الموضوع بعدا إضافيا في الأنظمة السياسية ذات الطابع البرلماني أو المختلط، حيث يؤدي غياب التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أو تعثر المشاورات السياسية، إلى استمرار حكومات تصريف الأعمال لفترات طويلة ما يطرح تساؤلات جدية حول مدى شرعية هذه الحكومات وقدرتها على الاستجابة للتحديات الوطنية الكبرى.

وفي ضوء هذه الإشكاليات يسعى هذا الفصل إلى بناء إطار مفاهيمي متكامل لحكومة تصريف الأعمال الجارية، من خلال دراسة تعريفها وطبيعتها وأهميتها وصلاحياتها.

وهذا ما سنكتشفه من خلال هذا الفصل حيث نتطرق فيه إلى:

المبحث الأول: مفهوم حكومة تصريف الأعمال

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لحكومة تصريف الأعمال

المبحث الأول

مفهوم حكومة تصريف الأعمال

تعد حكومة تصريف الأعمال الجارية ظاهرة دستورية وسياسية استجابة للفراغ المؤقت في السلطة التنفيذية، سواء بسبب استقالة الحكومة أو انتهاء ولايتها أو تعذر تشكيل حكومة جديدة. ويطلق عليها هذا الوصف نظرا لمحدودية صلاحياتها التي تحصر عادة في تسيير الشؤون اليومية والضرورية للدولة، دون اتخاذ قرارات استراتيجية أو ذات طابع سياسي كبير، ويختلف الإطار القانوني لصلاحيات حكومة تصريف الأعمال من دولة إلى أخرى تبعا للنظام الدستوري والسياسي المعتمد، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم هذه الحكومة وطبيعة مهامها.

المطلب الأول

تعريف حكومة تصريف الأعمال

في الأنظمة السياسية الديمقراطية تعد الحكومة إحدى الركائز الأساسية في تنظيم شؤون الدولة وتحقيق الاستقرار السياسي والإداري، غير أن بعض الظروف قد تفرض واقعا استثنائيا كاستقالة الحكومة أو انتهاء ولايتها دون تشكيل بديل فوري، مما يطرح إشكالية استمرار السلطة التنفيذية في تسيير شؤون البلاد، ومن هنا تنشأ حكومة تصريف الأعمال، حيث نعالج في هذا المطلب تعريف حكومة تصريف الأعمال من الناحية القانونية والفقهية.

الفرع الأول: التعريف القانوني لحكومة تصريف الأعمال

بالنظر إلى التعريف الدستوري لحكومة تصريف الأعمال نجد أن المادة 174 ممن الدستور المصري لعام 2014 [1]لا يحتوي على نص مباشر لتعريفها لكنها تشير إلى استقالة الحكومة، حيث ينص الدستور على تقديم رئيس الوزراء لاستقالته في حالة عدم تمكنه من أداء مهامه، ويقوم رئيس الجمهورية في هذه الحالة بتكليف شخصية أخرى بتشكيل حكومة جديدة[2].

[1]– المادة 174، الدستور المصري، سنة2014، الجريدة الرسمية المصرية، العدد3 مكرر أ في 18 يناير2014

[2]– أحمد حسنين إيهاب، النظام الدستوري لحكومة تصريف الأعمال " دراسة مقارنة "، كلية الحقوق" أطروحة الدكتوراه " جامعة المنوفية، مصر، 2014، ص 251.

وفي سياق ذاته تنص المادة96 من الدستور الجزائري [1]على أن الحكومة التي لم تحصل على موافقة المجلس الشعبي الوطني تستمر مؤقتا في تصريف الأعمال اليومية إلى حين تعيين حكومة جديدة خلال مدة أقصاها 3 أشهر[2].

أما الدستور الإسباني فقد نص في المادة101/02[3] على أن الحكومة تستمر في ممارسة مهامها إلى حين أداء الحكومة الجديدة لليمين الدستورية، وأن الحكومة التي تقدم استقالتها تواصل تصريف الأعمال بشكل محدود وتمنع من اتخاذ قرارت تؤثر على السياسة العامة والسياسية الدولية.

وبناء على ما سبق يتضح أن حكومة تصريف الأعمال تعد حكومة مؤقتة تواصل إدارة الشؤون العامة بصورة محدودة ومقيدة، إلى حين تشكيل حكومة جديدة تحظى بكامل الصلاحيات.

تنص الفقرة الثالثة من المادة 69 من الدستور اللبناني على ما يلي: " عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكما في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة"[4]، من خلال هذا النص يتبين بوضوح أن تشكيل حكومة جديدة ونيلها الثقة من المجلس النيابي يستوجب فترة زمنية معينة تكون خلالها الحكومة المستقيلة غير مخولة للقيام بمهامها المرتبطة بالسلطة التنفيذية. كما أن الحكومة المستقيلة تعد غير مخولة الشروع بأي عمل، ما لم تنل الحكومة الجديدة الثقة من المجلس النيابي.[5]

غير أن هذه الفترة الزمنية الضرورية لتشكيل الحكومة ونيلها الثقة لم تحدد صراحة في النص الدستوري اللبناني، ما يجعل العرف الدستوري يستقر على اعتبارها "مهلة معقولة" على غرار الاجتهاد الفرنسي الذي يستخدم عبارة « délai raisonnable ».

بحسب الدستور اللبناني وخاصة المادة 64، لا توجد مهلة زمنية محددة ملزمة لرئيس الحكومة المكلف من أجل تأليف الحكومة الجديدة، إذ ينص الدستور فقط على أن الحكومة يجب أن تنال ثقة مجلس النواب خلال 30 يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها، ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قانونياً قبل نيل

---

[1] المادة 96، الدستور الجزائري 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، 7مارس2016.

[2] المادة 96 من دستور 2008

[3] المادة 02/101، من الدستور الاسباني، لسنة 1978 المعدل والمتمم بدستور2011.

[4] المادة69 من الدستور اللبناني، دستور1990،

[5] المادة 69 من الدستور اللبناني

هذه الثقة، وهذا الغياب لمهلة واضحة لتأليف الحكومة يعود إلى قرار دستوري عمد إلى عدم تقييد رئيس الحكومة المكلف بمدة محددة، وذلك لتفادي إضعاف عملية التوافق السياسي اللازم بين رئيس الجمهورية والرئيس المكلف في ظل طبيعة النظام اللبناني التوافقي.[1]

ومن الضروري خلال هذه الفترة الزمنية المستغرقة لتأليف الحكومة ألا تتوقف الأعمال في الإدارة العامة حتى لا يحصل فراغ في السلطة، وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ أساسي ومحوري في القانون العام يعرف بمبدأ استمرارية المرافق العامة، وقد اقر هذا المفهوم أيضا في الاجتهاد الفرنسي كجزء من مبادئ الدستور وبالتالي يجب على المرافق العامة أن تواصل عملها لتلبية احتياجات المواطنين والمتطلبات العامة دون أي انقطاع أو توقف.[2]

تتجلى أهمية هذا المبدأ في السماح بمواصلة نشاط المرفق العام لفترة معينة حتى وان توفرت أسباب قانونية تستوجب التوقف؛ أي انه في حال وجود هيئة معينة على رأس إدارة مرفق ما فإن انتهاء مدة عملها أو عدم توفر جهة معينة للإشراف لا يؤدي إلى توقف سير العمل، بل تواصل الهيئة مهامها رغم نهاية عهدتها إلى ان يتم تعيين خلفا لها في تسيير المرافق العامة وذلك لضمان استمرار الخدمات العمومية.[3]

أما بخصوص تصريف الأعمال فقد ظهرت هذه العبارة لأول مرة في القانون الفرنسي ضمن احكام المادة 52 فقرة 1 من دستور الجمهورية الرابعة سنة 1946، ثم تبنى مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ مشددا على ضرورة استمرار الإدارة والمرفق العام في أداء وظائفها، فاستقالة الحكومة مثلا لا يجب أن تؤدي إلى شلل تام في مؤسسات الدولة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.[4]

---

[1] المادة 64 من دستور البناني

[2] سليمان الطماوي، الوسيط في القانون الإداري – نظرية المرفق العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص. 300

[3] سيدهومي أمينة، ريحان رمضان، مبدأ استمرارية المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة الجامعية 2016-2017، ص9

[4] المادة 52 من دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة 1946

لهذا من الضروري ضمان استمرارية العمل الحكومي والإداري بأدنى مستوى ممكن لتفادي حدوث فراغ شامل في مؤسسات الدولة. وعليه تظهر الحاجة إلى حكومة مؤقتة تتولى اتخاذ القرارات ولإجراءات اللازمة بما يضمن استمرارية مصالح الدولة وسير المرافق والإدارات العامة بانتظام.[1]

تزامنا مع ما قام به نظيره الفرنسي تبنى مجلس شورى الدولة اللبناني الرأي نفسه سنة 1969 بعد استقالة رئيس مجلس الوزراء رشيد كرامي، حيث تقدم السيد فؤاد إسكندر راشد وهو رئيس الديوان في المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف حينها بالطعن امام مجلس شورى الدولة ضد قرار نقله إلى وظيفة أخرى، وبين أن هذا القرار صدر عن وزير لا يتمتع بصلاحيات قانونية نظرا لأن الحكومة أصبحت مستقيلة، واعتبر المجلس أن تنفيذ قرار النقل في ظل غياب الحكومة بسبب استقالتها أو اقالتها سيؤدي حتما إلى فراغ في الحكم مما يعرقل تشكيل حكومة جديدة، مع ما يترتب على هذا الفراغ من تعطيل لمصالح الدولة، واكد المجلس في قراراته السابقة ان هذا النوع من التصرف يعد مخالفا لمبدأ" تصريف الأعمال العادية"، كما أشار إلى أن هذا التصرف رغم ضرورته يجب أن يلتزم بالقانون العام وأن يتم تجنب المخاطر والتجاوزات التي قد تترتب على غياب السلطة الحكومية.[2]

يتضح من ذلك أن مبدأ استمرارية الإدارة العامة هو الأساس لفهم مفهوم حكومة تصريف الأعمال[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لتصريف الأعمال

لم يضع الفقه تعريفا جامعا مانعا لحكومة تصريف الأعمال إلا أن هناك بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت تقديم تصور لهذا النوع من الحكومات، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها حكومة انتقالية مؤقتة لا تتمتع بكامل الصلاحيات، وتكون مهمتها محدودة بإدارة الشؤون العادية والضرورية خلال فترة انتقالية، كالفترة ما بين استقالة الحكومة السابقة وتشكيل حكومة جديدة، أو في حال حل البرلمان وإنهاء مدة الحكومة، والغاية من هذا النوع من الحكومات هو ضمان استمرارية العمل الحكومي وعدم توقفه مع

---

[1] المادة 52 من دستور الجمهورية الفرنسية 1946.

[2] انظر موقع https://chahednews.com/ اطلع عليه يوم 2025/05/27 على الساعة: 16.01.

[3] ماريا القموع، محاضرة في حكومة تصريف الأعمال: بين حصيرة الدستور وشمولية الاجتهاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الروح القدس، الكسليك، لبنان، ص 9-12.

ممارسة السلطة التنفيذية في إطار ضيق ومحدد[1]،ويختلف تعريف حكومة تصريف الأعمال باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه كما يلي:

أولا- حكومة بمدة صلاحيات محدودة:

إن حكومة تصريف الأعمال تعتبر امتداد للحكومة السابقة، تمارس صلاحياتها في حدود الشؤون اليومية والعاجلة فقط، دون اتخاذ قرارات سياسية كبرى أو إبرام اتفاقيات دولية أو إحداث تغيرات إدارية جذرية، وتكون هذه الحكومة غير منتخبة ولا تحظى بثقة البرلمان، مما يجعلها محدودة الصلاحيات تمارسها فقط لتسيير الأعمال الضرورية حتى تشكيل الحكومة الجديدة.[2]

ثانيا- حكومة انتقالية غير سياسية:

وجه آخر من التعريفات يركز على أن حكومة تصريف الأعمال ليست حكومة سياسية بالمعنى الكامل، بل هي كيان مؤقت ينشأ بين استقالة الحكومة وتشكيل أخرى، ولا يجوز لها الخروج عن الإطار القانوني القائم أو اتخاذ قرارات مصيرية، وهذا المفهوم يربط وجودها بحالة فراغ سياسي أو إداري في الدولة يتطلب استمرار تسيير المرافق العامة.[3]

ثالثا- حكومة فقدت شرعيتها السياسية:

يذهب فريق من الفقهاء القانونيين إلى أن حكومة تصريف الأعمال هي حكومة فقدت شرعيتها السياسية جراء استقالة الحكومة، أو حل البرلمان، أو سحب الثقة البرلمانية، حيث تستمر هذه الحكومة في أداء مهامها بشكل مؤقت لملء الفراغ الإداري والسياسي إلى حين تشكيل حكومة جديدة. في هذه الحالة، تقتصر صلاحيات الحكومة على ممارسة الأعمال الإدارية اليومية والضرورية فقط، وتُحصر من الناحية القانونية في نطاق تصريف الأعمال "بالمعنى الضيق" دون السماح لها باتخاذ قرارات سياسية تتطلب

---

[1] أحمد حسنين إيهاب، المرجع السابق، ص252.

[2] انظر موقع https://legal-agenda.com/ اطلع يوم 2025/05/27 على الساعة 16.12

[3] عباس عبد المنعم قبلان، حكومة تصريف الأعمال في لبنان (بين النص التشريعي والممارسة)، رسالة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2020-2021، ص39.

تفويضا كاملا من السلطة التشريعية أو تفويضا سياسيا جديدا، لأن ذلك من شأنه أن يتجاوز مهامها المؤقتة ويخالف مبادئ الشرعية الديمقراطية[1].

وقد أيدت اجتهادات مجلس شورى الدولة اللبناني هذا التمييز بين الصلاحيات العادية والقضايا التصرفية الطارئة التي تدخل في صلاحيات حكومة مكتملة الأوصاف، مؤكدة أن حكومة تصريف الأعمال لا يجوز لها الإقدام على أي قرارات من شأنها أن تخلق التزامات أو أعباء إضافية على الدولة، ولا تلك التي تتطلب تفويضاً سياسياً كاملاً، في مقابل ما يتاح لها من معالجة الطوارئ والملفات الضرورية للحفاظ على استمرارية عمل الإدارة العامة

الفرع الثالث: طبيعة حكومة تصريف الأعمال وأهميتها

يعد مبدأ تصريف الأعمال الجارية من المبادئ الدستورية والتقنية التي تُفعّل في فترات معينة من الحياة السياسية والإدارية للدولة، وتحديدًا في حالات شغور المنصب أو انتهاء العهدة القانونية دون تجديد أو في الفترات الانتقالية بين الحكومات، يهدف هذا المبدأ إلى ضمان استمرارية المرفق العام، وحماية المصالح العليا للدولة من الفراغ المؤسساتي[2].

أولا: الطبيعة القانونية لتصريف الأعمال الجارية

يتميز نظام تصريف الأعمال بطبيعة قانونية مؤقتة، إذ يمارس القائم على هذا التصريف صلاحيات محدودة لا ترقى إلى مستوى الصلاحيات الكاملة التي يتمتع بها المسؤول في وضعه الاعتيادي. ويستمد هذا النظام من مبدأ دوام واستمرارية الدولة، حيث لا يجوز أن تتعطل المصالح العامة بسبب انتهاء مهام سلطة تنفيذية أو فراغ منصب معين[3].

---

[1] ماريا القاموع، مرجع سابق، ص19.

[2] علي محمد، "مبدأ استمرار الدولة وأثره في نظام تصريف الأعمال"، مجلة الدراسات القانونية، الجامعة الأمريكية في بيروت، 2021، ص20

[3] عباس عبد المنعم قبلان، مرجع سابق، ص02

ويعد تصريف الأعمال شكلاً من أشكال تقييد السلطة التنفيذية في فترات انتقالية، إذ تمنع من اتخاذ قرارات جوهرية قد تقيد السلطة القادمة، ويُسمح لها فقط بإدارة الشؤون الروتينية والإدارية المستعجلة أو الضرورية[1].

ثانيا: أهمية حكومة تصريف الأعمال

تحظى حكومة تصريف الأعمال بأهمية بالغة على الصعيد الإداري، السياسي والقانوني؛ تبرز أهميتها أساسا في الحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام واطراد، حتى في غياب سلطة تنفيذية قائمة بكامل صلاحياتها، ويحول هذا المبدأ دون حدوث فراغ قانوني أو إداري قد ينعكس سلبا على استقرار الدولة ومؤسساتها[2].

كما يضمن هذا النظام احترام المواعيد الدستورية المتعلقة بانتقال السلطة، من خلال تقليص هامش القرارات السياسية الكبرى التي يمكن اتخاذها في مرحلة انتقالية، ما يعزز الثقة في المسار الدستوري والمؤسساتي للدولة، إضافة إلى ذلك يسمح بتفادي الشلل الإداري، خاصة في الملفات ذات الطابع الاستعجالي أو الإنساني، كدفع الأجور، تسيير المستشفيات، وضمان الخدمات الحيوية.[3]

المطلب الثاني

ظهور حكومة تصريف الأعمال الجارية

تعد حكومة تصريف الأعمال مرحلة انتقالية في النظام السياسي حيث تظهر عندما تدخل البلاد في حالة فراغ حكومي بسبب استقالة الحكومة أو انتهاء ولايتها دون التمكن من تشكيل حكومة جديدة.

في هذه الفترة يكلف الوزراء المستقيلون بمواصلة إدارة الشؤون اليومية للدولة ضمن صلاحيات محدودة تهدف إلى الحفاظ على سير المرافق العامة وتسيير الأمور الملحة فقط، وينظر إلى هذه الحكومة

---

[1] انظر الموقع https://www.alkalimaonline.com/news.aspx?id=431681 اطلع عليه يوم 19/04/2025 على الساعة 16:00.

[2] انظر الموقع https://revuealmanara.com اطلع يوم 18/04/2025 على الساعة 17:00.

[3] مهدي مبروك، العدالة الإنتقالية والإنتقال الديمقراطي في البلدان العربية، المجلد الثاني: التجربة التونسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،يوليو 2022، ص181.

بوصفها حلا مؤقتا يضمن الحد الأدنى من الاستقرار، حينما تستأنف العملية السياسية ويتم التوافق على تشكيل سلطة تنفيذية جديدة تتمتع بكامل الصلاحيات الدستورية.

ولتبيان كيفية ظهور حكومة تصريف الأعمال تطرقنا إلى حالات الحكومة وخصائصها وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حالات تشكيل حكومة الأعمال الجارية

تتشكل حكومة تصريف الأعمال الجارية في حالتين، حالة استقالة الحكومة أو إقالتها والثانية حالة حل مجلس النواب أو إجراء الانتخابات النيابية.

أولا: حالة استقالة الحكومة أو إقالتها

في دستور الجزائر لعام 2020، تنص المادة 107 على أن الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، وإذا لم تحظَ لائحة الثقة بموافقة المجلس، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة. في هذه الحالة، يُمكن لرئيس الجمهورية استخدام صلاحياته قبل قبول الاستقالة، ومنها وفقًا لأحكام أخرى في الدستور، كحل البرلمان أو اتخاذ الإجراءات اللازمة. بعد استقالة الحكومة، تظل الحكومة المستقيلة في حالة تصريف الأعمال، أي استمرارها في إدارة الشؤون العادية والإدارية اليومية التي لا يمكن تأجيلها، إلى حين تشكيل حكومة جديدة تحظى بثقة المجلس الجديد. كما ينص الدستور على أن تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة يكون من صلاحيات رئيس الجمهورية بعد استشارته للوزير الأول، مع تحديد صلاحيات الوزير الأول التي تكون محدودة في ظل النظام الرئاسي. بالتالي، حالة استقالة أو إقالة الحكومة في دستور 2020 تؤدي إلى ولادة حكومة تصريف الأعمال التي تضمن عدم توقف الجهاز التنفيذي للدولة إلى حين تشكيل حكومة جديدة تمارس صلاحياتها وفقًا للثقة البرلمانية.[1]

أ- حالة استقالة الحكومة أو إقالتها في بعض الأنظمة المقارنة

إن بالإمكان تقدير مدى نجاح الأداء السياسي والإداري للحكومة عن طريق المتابعة السياسية التي يمارسها البرلمان، إذ على أساسها تتحدد المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وتخول لهذا الأخير

[1] المادة 107 من دستور 2020

إمكانية ممارسة رقابتها على قدرة الحكومة على تنفيذ السياسات العامة التي رسمتها من قبل، والتي يجب اتباعها دون إمكانية الخروج عليها أو مخالفتها، التي تترتب على ذلك طرح المسؤولية السياسية في حالة سحب البرلمان ثقته من الحكومة بما يؤدي إلى استقالتها.[1]

حدد الدستور اليمني واللبناني والعراقي لعام 2005 مجموعة من الحالات التي تبين استقالة الحكومة ومسألة الوضع القانوني للحكومة المستقيلة، فالدستور اليمني ينص على أنه: "إذا لم يعد في استطاعة رئيس الوزراء تحمل مسؤوليته، وإذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أو سحبها منها أو تم إجراء انتخابات عامة لمجلس النواب وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية"، إذن يمكن الملاحظة من خلال هذا النص أن هناك ثلاث حالات لاستقالة الحكومة أو إقالتها.[2]

بالنسبة للدستور اللبناني فقد حددت المادة 69 منه مجموعة من الحالات يؤدي توافر إحداها إلى اعتبار الحكومة مستقيلة، ومن بين هذه الحالات حالة نزع الثقة من الحكومة بمبادرة من البرلمان أو بناء على طرحها الثقة أو في حالة إعلان رئيسها الاستقالة،[3] ولا يختلف الدستور العراقي عن اللبناني واليمني في تحديد هذه الحالات، حيث تضمنت المادتان 61 و64 حالات استقالة الحكومة المتمثلة في سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله أو عند حل البرلمان.[4]

ب-حالة استقالة الحكومة أو إقالتها في النظام الدستوري الجزائري

في النظام الدستوري الجزائري وفقاً لدستور 2020، تنص المادة 107 على أن الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. بعد تقديم الاستقالة، يعين رئيس الجمهورية وزيراً أول جديداً وفقاً لنفس الإجراءات. إذا لم تحصل الموافقة على مخطط العمل من المجلس الشعبي الوطني مجدداً، يُحل المجلس وجوباً وفق المادة 108، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى حين انتخاب مجلس شعبي وطني جديد خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر. وعليه، فإن حالة استقالة الحكومة أو إقالتها في دستور

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط. دار المعارف، القاهرة، صـ 215.

[2] المادة 129 من الدستور اليمني، الصادر سنة 2001، الجريدة الرسمية اليمنية، العدد 18، ص 6.

[3] المادة 69 من الدستور اللبناني، الصادر بتاريخ 23 ماي 1926، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 31، ص 2.

[4] محمود محمد هائل عبد الجبار، حكومة تصريف الأعمال في القانون اليمني والمقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الملكة أروى، العدد 18، يناير – يونيو 2017، ص 38.

2020 تُفضي إلى دخول الحكومة في مرحلة تصريف الأعمال التي تحدد صلاحياتها بإدارة الأمور اليومية العادية دون اتخاذ قرارات سياسية أو مالية جوهرية، إلى حين تشكيل حكومة جديدة تحظى بثقة البرلمان.[1]

رئيس الجمهورية يحتفظ بصلاحية قبول أو رفض الاستقالة ويمكنه اللجوء إلى أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب، يمكن تمديد هذه المدة بحد أقصى ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، يعكس التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ في هذه الفترة تستمر الحكومة في تصريف الاعمال لضمان استمرارية الإدارة القائمة في تصريف الاعمال مما يؤكد مبدأ استمرارية الدولة.[2]

"بحسب الدستور الجزائري (تعديل 2020)، في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية أو ما يثبت شغور المنصب، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بشكل مؤقت لمدة أقصاها 90 يومًا، تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة. وخلال هذه الفترة، تستمر الحكومة في تصريف الأعمال لضمان استمرارية الإدارة ومبدأ استمرارية الدولة".[3]

إجمالا يضمن النظام الدستوري الجزائري أن تكون استقالة او إقالة الحكومة جزءا من آلية متوازنة تضمن الاستقرار السياسي، عبر تحديد صلاحيات واضحة لكل من الحكومة ورئيس الجمهورية والبرلمان، مع توفر آليات تصريف الأعمال لضمن عدم توقف عمل الدولة خلال الفترات الانتقالية.[4]

---

[1] المادة 108 من دستور 2020

[2] المادة 151 من التعديل الدستوري

[3] المادة 151 من دستور 2020

[4] بن عيسى، محمد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص. 144.

ثانيا: حالة حل مجلس النواب وإجراء انتخابات نيابية

حل مجلس النواب وإجراء الانتخابات النيابية تمثل آلية دستورية حيوية في النظام السياسي اللبناني، حيث يسمح رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء، بحل المجلس قبل انتهاء مدته القانونية في حالات محددة نص عليها الدستور، مثل امتناع المجلس عن الانعقاد طوال عقد عادي أو عقدين استثنائيين متتالين، أو رفضه للموازنة العامة بقصد شل عمل الحكومة. بعد صدور مرسوم الحل، تُجرى الانتخابات النيابية خلال مهلة لا تتجاوز الثلاثة أشهر لضمان عدم انقطاع العمل التشريعي واستمرارية المؤسسات. هذه العملية تتيح للشعب إعادة اختيار ممثليه وسط ظروف سياسية جديدة، ما يعكس مرونة النظام وديناميكية التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. ومع ذلك، يظل إجراء الانتخابات المبكرة مقيدًا بشروط دستورية صارمة، ويشترط توافر ظروف سياسية مناسبة، ويُنظر إليها كخيار أخير في ظل الأزمات أو الجمود السياسي، حيث ربّما يستوجب الأمر تعديل قانون الانتخابات أو الاستناد إلى مفهوم "المهلة المعقولة" لتقليص ولاية المجلس الحالي إذا تعذر الحل الشكلِي. هذا التنظيم الدستوري يحافظ على استقرار الدولة ويمنع تعطيل الحياة السياسية، مع ضمان التعبير الديمقراطي للشعب وإعادة بناء توازن سلطة فعّال.[1]

أ- حالة حل مجلس النواب وإجراء انتخابات نيابية في الأنظمة الدستورية المقارنة

يمكن التمييز في هذا الجانب بين استقالة الحكومة بسبب النهاية الطبيعية لمجلس النواب وهي النهاية التي تتم دستوريا عند انتهاء عهدته المحددة قانونيا، فتقدم الحكومة استقالتها، وإجراء انتخابات نيابية، أو بسبب ضغوطات متبادلة بين الحكومة والبرلمان مما قد يؤدي الإطاحة بالحكومة أو حل البرلمان، فتقتضي الضرورة تكليف الحكومة المقالة بتصريف الشؤون العامة العادية.

وللوقوف على توضيح هذا السجال يتبين أن الأنظمة البرلمانية لم تمانع في الاعتراف بحق مراقبة الحكومة وإقالتها فتسخر له وسائل ضاغطة، منها مسألة الثقة الحكومية وهي تقنية دستورية وسياسية، يتم على أساسها مساءلة الحكومة سياسيا ومحاولة إسقاطها أو الحد من صلاحيتها، وتأتي هذه الثقة أما بمبادرة حكومية "مسألة ثقة " أو يمارسها البرلمان "متلمس الرقابة "، وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه

[1] قانون الإنتخاب اللبناني رقم: 25-2008

أنه إذا صدر قرار بعدم الثقة وإثارة المسؤولية السياسية يؤدي إلى استقالة الحكومة بإجماعها ولو وجد منهم ما يعارض السياسة التي أدينت الوزارة بسببها"[1]

وفي مقابل الحالتين سابقتي الذكر يمكن للحكومة حل البرلمان عندما تطلب من رئيس السلطة التنفيذية ذلك، وإجراء حل البرلمان يؤدي إلى الاحتكام للشعب، وبالتالي قد تسفر الانتخابات عن تأييد وجهة نظر الحكومة أو تأييد الأغلبية البرلمانية السابقة.[2]

في حالة حل البرلمان أو انتهاء ولايته القانونية فإن الحكومة تقدم استقالتها، لكن في حالة قيام حكومة تصريف الأعمال بمهام محددة أو قيامها بالصلاحيات الكاملة فقد اختلف الفقه بين اتجاهين، الأول يذهب إلى أن الحكومة تكون أمام ما يعرف بحكومة تصريف العمال، فتكون محدودة المهام والثاني يعترف للحكومة باختصاص كامل الصلاحيات عند حل البرلمان.[3]

لكن على ما يبدو أن الرأي الأول ملائم من الوجهة الفقهية والدستورية، فالحكومة المسحوب عنها الثقة برلمانيا، وكذا الحكومة في مدة حل البرلمان هي حكومة تصريف الأعمال، فلا يعقل أن تكون الحكومة بكامل الصلاحيات في ظل غياب برلمان يمنحها الثقة وفقا للآلية المعروفة دستوريا، هذا من جهة، ومن جهة ثانية في ظل غياب الرقابة البرلمانية عليها، وحيث أن انتهاء الولاية التشريعية يعني فقدان الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وبالتالي يكون الوضع الدستوري لهذه الأخيرة أنها حكومة تصريف أعمال بمهام محددة[4].

ب-حالة حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية في النظام الدستوري الجزائري

في النظام الدستوري الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني يعد آلية دستورية مهمة تمنح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية لإنهاء الفترة التشريعية للمجلس قبل انتهاء مدتها القانونية, وذلك بهدف إعادة تنظيم الحياة السياسية وضمان استمرارية الاستقرار السياسي, حيث تنص المادة 151، التي تمنح رئيس

[1] محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1985، ص 351.

[2] محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص357.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2001، ص. 492.

[4] محمد محمود هائل عبد الجبار، نفس المرجع السابق، ص 39.

الجمهورية سلطة تقديرية في حل المجلس بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة. كما تنص المادة على ضرورة إجراء الانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الحل، مع إمكانية تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة بموافقة المحكمة الدستورية إذا تعذر تنظيم الانتخابات.[1]

تمارس هذه السلطة وفق ضوابط دستورية تهدف إلى منع التعسف وضمان التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث يحل المجلس في حالتين رئيسيتين إما بمبادرة رئاسية بعد الاستشارات الدستورية أو تلقائيا في حالة رفض المجلس لبرنامج الحكومة مرتين متتاليتين، مما يعبر فقدانا للثقة ويعد حل المجلس إجراء استثنائيا يستخدم كأداة ضغط سياسية أو لإعادة تشكيل البرلمان بما يتلاءم مع تطورات المشهد السياسي.[2]

بعد صدور قرار الحل تجري الانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر لضمان استعادة الشرعية الديمقراطية والتمثيل الشعبي مع إمكانية تمديد هذه المدة في ظروف استثنائية، ما يعكس حرص الدستور على استقرار النظام السياسي وعدم ترك البلاد في فراغ تشريعي طويل.[3]

تبرز الدراسات القانونية مثل رسالة ضوابط حل المجلس الوطني وانعكاساته في التشريع الجزائري، حيث ان هذه الآلية تمثل أحد أهم أدوات التوازن بين السلطات، حيث يسمح للسلطة التنفيذية بضبط العلاقة مع السلطة التشريعية، لكنها مقيدة بضمانات دستورية تمنع استغلالها بشكل تعسفي. [4]

الفرع الثاني: خصائص حكومة الأعمال الجارية

في خضم التحولات السياسية والتغيرات الحكومية، تبرز حكومة تصريف الأعمال الجارية لضمان استمرارية الدولة ومنع الفراغ الدستوري، حيث أنها تتميز بعدة خصائص وهي كالآتي:

---

[1] المادة 151 من دستور 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 151 من دستور 2020 السالف الذكر.

[3] المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[4] سايحي، محمود، ضوابط حل المجلس الشعبي الوطني وانعكاساته في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2020-2021، ص. 54.

أولا: من أبرز خصائص حكومة تصريف الأعمال الجارية هي انها حكومة مؤقتة، ينقضي أجلها بتشكيل حكومة أخرى ذات صلاحيات كاملة، سواء بعد تعيين رئيس وزراء جديد بعد استقالة الحكومة السابقة أو إقالتها أو وفاة رئيس الحكومة، أو تعيين رئيس جديد للجمهورية.[1]

ثانيا: من خصائص حكومة تصريف الأعمال الجارية أن صلاحياتها محددة، سواء كان ذلك في المجال الدستوري أو في المجال الإداري، فتقتصر صلاحياتها على التسيير العاجل في الأمور، وذلك بقصد ضمان حسن سير المرفق العام الذي يقدم الخدمات الأساسية للمواطنين في الدولة، خاصة وأن المواطنين في الدولة يعتمدون بشكل كبير على المرفق العام في الحصول على خدماتهم، خاصة تلك الخدمات التي لا يمكنهم الحصول عليها من القطاع الخاص كخدمات الهجرة والجنسية وغيرها من الخدمات، ومن ثم تجنب حدوث فراغ حكومي[2].

رغم أن حكومة تصريف الأعمال تمتلك صلاحيات محدودة في الظروف العادية، إلا أن الحالة الاستثنائية التي قد تتعرض لها الدولة تبيح لهذه الحكومة ممارسة سلطات أوسع من تلك الممنوحة لها عادةً. ذلك لأن الظروف الاستثنائية التي قد تعصف بكيان الدولة تفرض ضرورة تدخل الحكومة لتفادي فراغ إداري أو تعطيل في المؤسسات، مما يبرر تمكينها من اتخاذ القرارات الضرورية للحفاظ على استقرار الدولة وأمنها، ولو كانت هذه القرارات تفوق حدود الصلاحيات المعتادة لحكومة تصريف الأعمال.[3]

ثالثا: من بين خصائص حكومة تصريف الأعمال أنها لا تخضع للرقابة البرلمانية، مرد ذلك إلى أن حكومة تصريف الأعمال فقدت ثقة البرلمان وفَقْدُ الثقة قد يتخذ صورا مختلفة مثل رفض البرلمان الموافقة على مشروع هام ترى فيه الحكومة سندا لوجودها أو تنفيذها برنامجها الحكومي، أو حجب البرلمان ثقته عن الحكومة بعد استجواب تخفق فيه الحكومة عن تقديم إجابات شافية عن ذلك الاستجواب، أو يقرر البرلمان عدم إمكانية التعاون مع الحكومة كما هو الحال في الدستور الكويتي، إذ تكون ثقة البرلمان في هذه الحكومة قد سقطت، والساقط لا يعود، وإن كان هناك من يرى أن عدم خضوع حكومة تصريف

---

[1] انظر الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/ اطلع عليه يوم: 2024/06/09 على الساعة: 23.41 .

[2] علي عبد المعطي محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص. 384.

[3] Legal Agendaحكومة تصريف الأعمال: ماذا يعني ذلك؟"، 2020/12/23، متاح على:
https://legal-agenda.com/حكومة-تصريف-الأعمال-ماذا-يعني-ذلك/

الأعمال للرقابة السياسية تجعلها في وضع أقوى من الحكومة العادية، وهو ما يخالف المنطق الصحيح للأمور، فلا تتعرض الحكومة لأي عقوبات سياسية خلال هذه الفترة لعدم خضوعها للرقابة السياسية[1].

رابعا: وتتمثل الخاصية الأخرى من خصائص حكومة تصريف الأعمال في عدم قدرتها على ممارسة صلاحيات دستورية معينة، مثل عدم قدرتها على حل البرلمان وتقديم مشروعات قوانين أو تعديل الدستور إذ أن هذا الحظر قصد منه المشرع عدم افتاء حكومة تصريف الأعمال[2].

الفرع الثالث: تصريف الأعمال الجارية في الجزائر

تصريف الأعمال الجارية هو مفهوم دستوري يعبر عن المرحلة الانتقالية التي تمر بها الحكومة المنتهية مهامها، حيث تتحول من حكومة كاملة الصلاحيات إلى حكومة ذات صلاحيات محدودة ومؤقتة تقتصر على معالجة الأمور الروتينية والحيوية فقط. الهدف من هذا التصنيف هو ضمان استمرار العمل الإداري للدولة ومنع حدوث فراغ في السلطة التنفيذية، وذلك بعد استقالة الحكومة أو إقالتها وحتى تشكيل حكومة جديدة. في هذه المرحلة، تُكلف الحكومة المستقيلة بتسيير الشؤون الإدارية اليومية دون اتخاذ قرارات استراتيجية قد تؤثر على سياسة الدولة أو تسبب التزامات مالية أو قانونية جديدة. تصريف الأعمال الجارية يضمن استقرار سير الخدمات العمومية ويحافظ على النظام العام أثناء فترات الانتقال السياسي والإداري.[3]

تقتصر صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في الجزائر على اتخاذ القرارات الضرورية لتسيير الجهاز الإداري، مثل صرف الرواتب، إدارة القطاعات الحيوية كالصحة والتعليم، والاستجابة للحالات الطارئة التي تفرضها الضرورة الأمنية أو الاقتصادية. بالمقابل، لا يُسمح لهذه الحكومة باتخاذ قرارات هامة تتعلق بسياسة الدولة العليا أو توقيع اتفاقيات دولية أو إحداث تغييرات جوهرية في المسؤوليات الإدارية، حفاظاً على حقوق الحكومة الجديدة المنتخبة أو المعينة. وتستمر هذه الحالة لفترة مؤقتة عادة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، حتى يتم تعيين حكومة جديدة تملك الصلاحيات الكاملة لتسيير الدولة. إذن،

---

[1] لونيس سيد علي بن تركية مريم، الرّقابة البرلمانية على أعمال الحكومات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق، 2021، ص. 58

[2] أحمد حسنين إيهاب، النظام الدستوري لحكومة تصريف الأعمال "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، ص 660-661.

[3] انظر الموقع http://chahednews.com/article.php?id=395465 اطلع عليه يوم: 2025/07/17 على الساعة: 15.54.

تصريف الأعمال هو آلية دستورية ضرورية لضمان استمرارية الدولة دون انقطاع، مع الحفاظ على التوازن بين الاستقرار الإداري واحترام التمثيل الديمقراطي الجديد.[1]

يظهر موقف مجلس الدولة الجزائري حول موضوع تصريف الأعمال الجارية في أن بعض قراراته في قراره الصادر بتاريخ 18 جوان 2001، في القضية رقم 145057،[2] والذي اعتُبر مرجعًا قضائيًا خصوصا تلك التي تخص عدم مشروعية بعض القرارات الإدارية المتخذة أثناء فترة الفراغ التنفيذي، بحيث قضى بأن أي قرار خارج نطاق تصريف الأعمال الجارية يمكن أن يكون قابلا للإلغاء لمخالفته القاعدة الدستورية الضمنية[3].

وقد سنحت الفرصة لتطبيق مبدأ تصريف الأعمال الجارية في الواقع السياسي الجزائري بمناسبة استقالة الوزير الأول أحمد أويحيى في مارس 2019 في خضم الحراك الشعبي، بحيث تم تعيين السيد نور الدين بدوي خلفا له، ولكن قبل التعيين استمرت حكومة أويحيى في تصريف الأعمال لفترة قصيرة[4].

المبحث الثاني

الإطار القانوني والتنظيمي لحكومة تصريف الأعمال

تعد حكومة تصريف الأعمال احدى الحالات الخاصة في النظام الدستوري والسياسي، حيث تولى السلطة التنفيذية مهام محدودة في ظل ظروف استثنائية، كاستقالة الحكومة أو انتهاء ولايتها دون تشكيل حكومة جديدة. ونظرا لحساسية هذه المرحلة فإن تحديد الإطار القانوني والتنظيمي لعمل هذه الحكومة يعد امرا بالغ الأهمية لتفادي الفراغ الدستوري وضمان استمرارية المرفق العام.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأسس القانونية التي تنظم عمل حكومة تصريف الأعمال، سواء من خلال النصوص الدستورية أو القواعد التنظيمية.

---

[1] انظر الموقع https://revuealmanara.com/% اطلع عليه يوم 2025/07/17

[2] قرار المحكمة العليا 145057 18 جوان 2001،

[3] عبد القادر بن الشيخ، القانون الإداري الجزائري، مبادئ عامة، الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، الجزائر، 2019، ص. 120.

[4] عبد القادر بن الشيخ، مرجع سابق ص. 145

حيث نعالج في هذا المبحث الأساس الدستوري لتصريف الأعمال في المطلب الأول، والاساس التنظيمي لتصريف الأعمال في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأساس الدستوري لحكومة تصريف الأعمال

تشكل حكومة تصريف الأعمال مرحلة انتقالية في الحياة السياسية والدستورية للدولة، تظهر عند انتهاء ولاية الحكومة أو استقالتها مع تأخر تشكيل حكومة جديدة. ورغم ان الدساتير غالبا ما تغفل الإشارة الصريحة إلى هذا النوع من الحكومات الا ان مبدأ استمرارية السلطة التنفيذية يفرض وجودها لضمان سير المرافق العامة وعدم الوقوع في فراغ دستوري، ومن هنا ينبثق الأساس الدستوري لحكومة تصريف الأعمال من التفسيرات الدستورية والأعراف التي تحدد طبيعة صلاحياتها، والتي غالبا ما تكون محدودة ومقيدة بحدود الضرورة.

وهذا ما سنتطرق اليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحكومة تصريف الأعمال الجارية في الجزائر

يستند إلى نصوص دستورية واضحة تنظم استمرار الحكومة في تصريف الشؤون العادية بعد استقالتها أو حلها، وذلك لتفادي فراغ السلطة وضمان استمرارية المرفق العام. تنص المادة 96 من الدستور الجزائري على أن "إذا لم تحصل الحكومة من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني، ينحل وجوباً وتستمر الحكومة قائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر[1]."

هذا المبدأ يعكس ضرورة استمرار عمل الحكومة حتى في حالة فقدانها للثقة البرلمانية أو استقالتها، مع تقييد صلاحياتها بتصريف الأمور الجارية فقط، دون اتخاذ قرارات سياسية جوهرية أو مبدئية قد تؤدي إلى تحميلها مسؤولية سياسية جديدة، ويُعتبر هذا الوضع ضماناً لاستمرارية الدولة ومؤسساتها، مع احترام مبدأ الفصل المرن بين السلطات والتوازن بينها[2].

---

[1] المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] أحمد حسانين إيهاب، مرجع سابق، 655.

حكومة تصريف الأعمال في الجزائر تستمد شرعيتها من مبدأ ديمومة الدولة واستمرارها، وهو مبدأ دستوري يقتضي عدم انقطاع السلطة التنفيذية لضمان انتظام سير المرافق العامة والخدمات الحيوية في الدولة. في هذه المرحلة، تكون الحكومة مستقيلة رسمياً لكنها تبقى مكلفة بإدارة الشؤون اليومية حتى تشكيل حكومة جديدة، وذلك لتفادي فراغ السلطة الذي قد يضر بالسير الطبيعي للدولة[1].

تتمتع حكومة تصريف الأعمال بصلاحيات محدودة تمكنها من اتخاذ التدابير الضرورية والتدابير العاجلة لضمان استمرارية العمل المؤسسي والإداري، لكنها تحجم عن اتخاذ قرارات استراتيجية أو تعديلات كبيرة لا تندرج في نطاق استمرارية الإدارة العادية. من حيث الرقابة، تخضع هذه الحكومة للرقابة القضائية على أفعالها الإدارية التي تضمن قانونية تصرفاتها، أي أن القضاء يمكنه مراقبة صحة الإجراءات التي تتخذها في تصريف الأعمال. أما الرقابة البرلمانية فقد تكون غائبة أو محدودة خلال هذه الفترة، وذلك بسبب وضع الحكومة المستقيلة أو في تصريف الأعمال، حيث لا يمارس البرلمان كامل صلاحياته الرقابية على سياسة الحكومة لأن الأخيرة لاتتمتع بالثقة النيابية الكاملة وقت تصريف الأعمال[2].

الأساس الدستوري لحكومة تصريف الأعمال في الجزائر يقوم على نصوص دستورية واضحة تحدد استمرارية الحكومة في تصريف الشؤون العادية بعد فقدانها للثقة، مع تقييد صلاحياتها لحصرها في الأمور اليومية الضرورية، وذلك لضمان استمرارية الدولة ومنع فراغ السلطة التنفيذية. وينص الدستور الجزائري المعدل لعام 2020 في المادة 108 على أنه إذا رفض المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) مخطط عمل الحكومة أو سحب الثقة منها، تستمر الحكومة في تسيير الشؤون العادية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إلى حين انتخاب مجلس شعبي وطني جديد، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار السلطة وعدم تعطل المرفق العام. وفي هذا الوضع، تخضع حكومة تصريف الأعمال لرقابة قضائية فقط ولا توجد رقابة برلمانية عليها، إذ يفترض أن تقتصر صلاحياتها على الأعمال الروتينية والضرورية دون اتخاذ قرارات سياسية أو مالية جوهرية قد تلزم حكومة جديدة تحمل ثقة البرلمان. بذلك، يؤكد الدستور الجزائري على أهمية تصريف الأعمال كآلية دستورية لضمان استمرارية الإدارة وتجنب الفراغ في السلطة التنفيذية.[3]

---

[1] أحمد حسانين إيهاب، مرجع سابق، ص671.

[2] أحسن غربي، المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص6.

[3] المادة 108 من دستور 2020

الفرع الثاني: الأساس الدستوري لحكومة تصريف الأعمال الجارية في القانون المقارن

في القانون المقارن تقوم حكومة تصريف الأعمال على مبدأ أساسي وهو ضمان استمرارية الدولة وعدم انقطاع سير المرافق العامة أثناء الفترات الانتقالية بين حكومتين، خصوصاً بعد استقالة الحكومة أو حلها، إلى حين تشكيل حكومة جديدة، هذا المبدأ يعكس ضرورة التداول السلمي للسلطة، حيث تعتبر حكومة تصريف الأعمال مرحلة مؤقتة ذات صلاحيات محدودة تقتصر على تصريف الأمور الجارية والضرورية فقط، دو ن اتخاذ قرارات سياسية أو مبدئية جديدة[1].

تختلف النصوص الدستورية بين الدول، لكنها تتفق على أن حكومة تصريف الأعمال لا تتمتع بثقة البرلمان الجديد ولا تخضع للرقابة البرلمانية بشكل كامل، بل تخضع أساساً للرقابة القضائية لضمان احترام المشروعية وعدم تجاوز حدود السلطة التنفيذية المؤقتة، مثلاً الدستور الجزائري في المادة 96 للدستور 2020 ينص على استمرار الحكومة في تسيير الشؤون العادية حتى انتخاب المجلس الشعبي الوطني الجديد، مع تحديد مهلة أقصاها ثلاثة أشهر، بالمثل الدساتير في دول مثل لبنان، المغرب، إسبانيا والكويت تؤكد على استمرار الحكومة في تصريف الأعمال مع تقييد صلاحياتها، وذلك لتفادي فراغ السلطة وضمان انتظام المرافق العامة[2].

الفقه القانوني يرى أن هذه المرحلة تمثل توازناً دقيقاً بين مبدأ ديمومة الدولة وضرورة احترام مبدأ الفصل المرن بين السلطات، حيث تمنح حكومة تصريف الأعمال صلاحيات تنفيذية محدودة تركز على الأمور الضرورية والطارئة، مع إخضاعها للرقابة القضائية التي تضمن عدم تجاوزها حدودها القانونية، بينما تغيب الرقابة البرلمانية أو تكون محدودة جداً بسبب طبيعة الحكومة المؤقتة، هذا الأساس الدستوري المقارن يعكس حرص النظم السياسية الحديثة على التداول السلمي للسلطة واستمرارية الدولة دون انقطاع.[3]

---

[1] فاطمة عبد الأمير محسن، مجلس كلية القانون سلطة حكومة تصريف الأعمال في التكليف لشغل المناصب الإدارية العليا (دراسة مقارنة)، رسائلة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام كلية القانون، جامعة القادسية، ،2024، ص19.

[2] عباس عبد المنعم قبلان، "حكومة تصريف الأعمال في لبنان بين النص التشريعي والممارسة"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2015، ص. 39.

[3] المرجع نفسه، ص21.

المطلب الثاني

الأساس التنظيمي لحكومة تصريف الأعمال الجارية

يعد النظام الدستوري والقانوني الإطار المرجعي الأساسي لتنظيم عمل الحكومات في مختلف مراحلها، بما في ذلك المرحلة الانتقالية أو حالة تصريف الأعمال، وتعد حكومة تصريف الأعمال الجارية حالة خاصة تفرضها ظروف دستورية أو سياسية استثنائية، كالاستقالة أو انتهاء الولاية دون تشكيل حكومة جديد.

في هذا السياق تطرح مسألة التأطير القانوني والتنظيمي لعمل هذه الحكومة أهمية بالغة، نظرا لكونها تواصل ممارسة بعض المهام الحكومية رغم افتقارها إلى كامل الشرعية السياسية والبرلمانية، ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الأساس التنظيمي الذي يحكم تصريف الأعمال الجارية.

الفرع الأول: الهيئات الحكومية في ظل حكومة تصريف الأعمال

خلال فترة تصريف الأعمال الجارية، تستمر الوزارات في أداء مهامها اليومية في إطار القوانين المعمول بها. والوزارات تعتبر هيئات تنفيذية تقوم بتسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين.

- الوزارات: تعمل الوزارات على تنفيذ الأنشطة الروتينية اليومية، مثل صرف الرواتب وتنفيذ مشاريع البنية التحتية المستمرة دون إجراء تغييرات في التوجهات السياسية الكبرى.[1]
- في بعض الدول، مثلما هو الحال في الجزائر، حكومة تصريف الأعمال هي حكومة مؤقتة ذات صلاحيات محدودة، تُعنى بتسيير الشؤون الجارية فقط دون القدرة على اتخاذ قرارات مهمة أو استراتيجية مثل تعديل التشريعات أو إصدار قوانين جديدة. خلال هذه المرحلة، يُتوقع من الحكومة التنسيق مع البرلمان لضمان استمرارية العمل التشريعي، لكن لا تمنحها الصلاحيات الكاملة للمشاركة في وضع تشريعات جديدة أو تعديل ما هو قائم. هذا النظام يهدف إلى الحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة دون تعطيل أعمالها، مع تقليص صلاحيات الحكومة إلى المهام الضرورية فقط خلال فترة تصريف الأعمال.[2]

---

[1] كريم العيسى، "الوزارات خلال فترات الفراغ الحكومي"، دورية الإدارة الحكومية، 2020، ص 40

[2] انظر موقع https://legal-agenda.com/%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%81-

الفرع الثاني: القيود القانونية والسياسية على حكومة تصريف الأعمال الجارية

تُعد حكومة تصريف الأعمال الجارية حكومة مؤقتة تُناط بها حصريًا مهمة تسيير الشؤون اليومية والضرورية للدولة، في إطار ضيق يحدده القانون. فمن الناحية القانونية، وبالاستناد إلى المادتين 36 و37 من القانون التنظيمي رقم 65.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، فإن صلاحيات هذه الحكومة تقتصر على تصريف الأمور الجارية، ولا يجوز لها اتخاذ قرارات ذات طابع سياسي أو استراتيجي، ولا أن تحسم في قضايا تتطلب ثقة البرلمان أو اعتماد سياسات عمومية جديدة.[1]

أما من الناحية السياسية فإن هذه الحكومة تكون فاقدة للثقة البرلمانية، الأمر الذي يُعفيها مؤقتًا من الرقابة السياسية المباشرة، لا سيما ما تعلق بالمساءلة أو سحب الثقة. ومع ذلك، تبقى أعمالها خاضعة للرقابة القضائية، خصوصًا تلك القرارات التي تُتخذ لضمان استمرارية المرافق العامة أو المحافظة على النظام العام، والتي تُعد من صميم تصريف الأعمال الجارية.[2]

أولا: القيود القانونية

تفرض القوانين والدساتير قيودًا واضحة على حكومة تصريف الأعمال، وذلك بهدف ضمان عدم تجاوزها للمهام المنوطة بها خلال المرحلة الانتقالية، والحفاظ على مبدأ الشرعية الدستورية. إذ تقتصر هذه الحكومة على أداء الأعمال التي تقتضيها الضرورة القصوى والاستمرارية الإدارية للمرافق العامة، دون أن تمتد صلاحياتها إلى اتخاذ قرارات سياسية كبرى.

حكومة تصريف الأعمال هي مرحلة انتقالية بين استقالة الحكومة السابقة وتشكيل حكومة جديدة، وتستند في شرعيتها إلى مبدأ ديمومة الدولة واستمرار عمل المرافق العامة دون انقطاع، حيث تبقى الحكومة المستقيلة مكلفة بتسيير الشؤون الإدارية الضرورية فقط دون حق اتخاذ قرارات سياسية جوهرية

%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-/%D9%8A%D8%B9%D9%86%D9%8A-%D8%B0%D9%84%D9%83%D8%9F

[1] المادة 36 و37 القانون التنظيمي رقم 65.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6348، بتاريخ 14 أغسطس 2015

[2] عبد المجيد غميجة، النظام الدستوري المغربي بعد دستور 2011: دراسة في التوازن بين السلط، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017، ص 142.

أو تعديل التشريعات، مع إمكانية التصرف في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية التي تستدعي ذلك حفاظًا على الأمن والنظام العام. تخضع حكومة تصريف الأعمال للرقابة القضائية على أعمالها الإدارية، بينما تكون الرقابة البرلمانية محدودة أو غائبة بسبب فقدانها الثقة النيابية، ومن ثم لا يمكن مساءلتها سياسياً، وهو ما يضمن عدم تعطيل المؤسسات واستمرار أداء المصالح العامة خلال فترة الفراغ الحكومي.

تشمل القيود القانونية لحكومة تصريف الأعمال عدم تنفيذ الأعمال الادارية التصرفية التي تفرض أعباء جديدة أو تغييرات جوهرية في الإدارة أو المالية العامة، إلا في حدود الضرورة القصوى التي تمليها ظروف استثنائية، ويتحدد نطاق صلاحياتها أساساً بمقتضيات الحفاظ على تسيير الدولة بشكل طبيعي وضمان انتظام المرافق العامة، مع التزامها بعدم اتخاذ قرارات تتطلب مسؤولية سياسية أو تغيير استراتيجي في السياسة العامة. كذلك، تستمر هذه الحكومة بعملها لفترة مؤقتة عادة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في الجزائر، وهو ما يعكس محدودية صلاحياتها وأهدافها المؤقتة في ظل الوضع السياسي الجديد.[1]

من أبرز الالتزامات الملقاة على عاتق حكومة تصريف الأعمال هو احترام مبدأ استمرارية المرفق العام، بما يضمن تقديم الخدمات الحكومية الأساسية بصفة منتظمة ودون انقطاع، حتى في ظل غياب التفويض السياسي الكامل.[2]

ثانيا: القيود السياسية:

تقتصر حكومة تصريف الأعمال من الناحية السياسية على تسيير الشؤون اليومية والضرورية فقط، بما يضمن استمرارية الدولة في الفترة الانتقالية دون اتخاذ قرارات تؤثر على العلاقات السياسية الداخلية أو الخارجية أو على السياسة العامة للدولة. فهي تقوم بتنفيذ القرارات والسياسات السابقة دون أن تبتّ في مسائل جديدة أو مبادرات سياسية، وذلك حفاظًا على الاستقرار وعدم إحداث تغييرات جوهرية خلال مرحلتها المؤقتة، ويرتكز هذا المفهوم على مبدأ استمرار الإدارة الذي يوجب على الحكومة المستقيلة تصريف الأمور العادية والطارئة، مع استبعاد الأعمال التي تفرض أعباءً جديدة أو تغييرات سياسية أو مالية مهمة، إذ تُعَدّ الحكومة في هذه الحالة غير مسؤولة سياسيًا أمام البرلمان ولا يخضع عملها لرقابة برلمانية فعالة، مع اعتماد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة عنها، خصوصًا تلك المرتبطة

[1] أحسن غربي، مرجع سابق، ص9.

[2] جمال قمري، مرجع سابق، ص 123.

بالأمن واستمرارية الخدمات العامة، وذلك حفاظًا على سير المؤسسات ومصالح الدولة العليا دون تجاوز نطاق اختصاصاتها.[1]

[1] مفهوم حكومة تصريف الأعمال، انظر الموقع https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9_%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84 ، اطلع عليه يوم: 2025/07/15 على الساعة 16.38.

خلاصة الفصل الأول

توضح دراسة الفصل الأول أن حكومة تصريف الأعمال الجارية تمثل آلية دستورية وسياسية ضرورية لضمان استمرارية السلطة التنفيذية وتسيير الشؤون العامة للدولة خلال الفترات الانتقالية، سواء بسبب استقالة الحكومة أو انتهاء ولايتها أو حل البرلمان دون تشكيل حكومة جديدة. وتقتصر صلاحيات هذه الحكومة على إدارة الشؤون اليومية والضرورية فقط، مع منعها من اتخاذ قرارات استراتيجية أو سياسية كبرى، وهو ما يؤمن انتظام المرافق العامة ويحمي الدولة من الفراغ المؤسساتي، كما أن ظهورها يرتبط بحالات دستورية محددة كاستقالة الحكومة أو حل البرلمان، وتخضع أعمالها لمبدأ استمرارية المرفق العام والرقابة القضائية، مع غياب أو محدودية الرقابة البرلمانية خلال هذه المرحلة.

من خلال المقارنة مع الأنظمة الدستورية الأخرى، يتضح أن حكومة تصريف الأعمال في الجزائر وغيرها من الدول تخضع لقيود قانونية صارمة تحد من صلاحياتها وتلزمها بعدم تجاوز المهام الروتينية، وتستمد مشروعيتها من مبدأ دوام الدولة واستمرارية الإدارة العامة. وتبرز أهمية هذه الحكومة في الحفاظ على الاستقرار السياسي والإداري، وضمان عدم تعطيل مصالح المواطنين أو توقف الخدمات العامة، إلى حين تشكيل حكومة جديدة كاملة الصلاحيات تحظى بثقة البرلمان

الفصل الثاني

صلاحيات حكومة تصريف الأعمال ونطاقها في ظل الرقابة الدستورية.

الفصل الثاني

صلاحيات حكومة تصريف الأعمال ونطاقها في ظل الرقابة الدستورية.

تشكل الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل الحكومات في مرحلة تصريف الأعمال أحد المواضيع الجوهرية في القانون الدستوري والإداري، نظرا لما تنطوي عليه هذه المرحلة من خصوصيات دستورية وسياسية قد تؤثر على استمرارية سير مؤسسات الدولة وعلى مبدأ الشرعية القانونية، ففي الأنظمة السياسية الحديثة تعد حكومة تصريف الأعمال بمثابة هيئة مؤقتة تستمر في إدارة الشؤون العامة بعد استقالة الحكومة أو انتهاء عهدتها، وذلك إلى غاية تعيين حكومة جديدة.

وتكمن أهمية دراسة هذه المرحلة في كونها تثير تساؤلات عميقة تتعلق بحدود الصلاحيات التي يمكن للحكومة المنتهية ولايتها ان تمارسها، ومدى مشروعيتها القانونية والدستورية في اتخاذ قرارات قد تكون مؤثرة في تسيير الشأن العام[1].

فرضت التطورات السياسية والدستورية في الجزائر، لا سيما بعد التعديلات الدستورية الأخيرة، ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم مرحلة حكومة تصريف الأعمال، نظرًا لغياب نصوص تفصيلية تحدد بدقة طبيعة وصلاحيات هذه الحكومة الانتقالية. ويستدعي هذا الوضع تحليلاً دقيقاً للإطار الدستوري والتنظيمي الجزائري، ومقارنته مع تجارب دول ذات نظم سياسية وقانونية مختلفة، بهدف التعرف على نقاط القوة والقصور في التنظيم الوطني واستكشاف الممارسات الفضلى التي يمكن الاستفادة منها لتعزيز وضوح الصلاحيات وضمان استمرارية واستقرار العمل الحكومي خلال هذه المرحلة.

ويأتي هذا في ظل طبيعة حكومة تصريف الأعمال التي تستمد شرعيتها من مبدأ ديمومة الدولة واستمرارية مؤسساتها، ما يمنحها الصلاحية باتخاذ التدابير الضرورية لتسيير المرافق العامة، دون صلاحية ممارسة الرقابة البرلمانية أو تعديل التشريعات، مع خضوعها للرقابة القضائية على أعمالها الإدارية. وتجارب بعض الدول، ومنها فرنسا ولبنان، تضمنت تحديداً واضحاً لصلاحيات حكومة تصريف الأعمال، حيث يُسمح لها فقط بالقيام بالأعمال الإدارية العادية وضبط تصرفاتها ضمن نطاق الضرورة،

[1] محمد عبد العزيز زيان، النظام السياسي الجزائري في ظل التعديلات الدستورية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، صـ 187د كامل عبّاس، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، صـ 221.

مع منع اتخاذ قرارات سياسية جوهرية قد تحملها مسؤولية سياسية أمام البرلمان، الأمر الذي يؤكد على محدودية الصلاحيات القانونية لهذه الحكومة المؤقتة والحاجة لتطويرها في السياق الجزائري.[1]

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على تحليل الصلاحيات الممنوحة لها بموجب النصوص القانونية واستعراض الإشكاليات التي يثيرها هذا الوضع الانتقالي، كما سيتم التطرق إلى التجارب المقارنة لاستخلاص نماذج تنظيمية بديلة أو مكملة يمكن ان تساهم في تطوير المنظومة القانونية الجزائرية، بما يضمن تحقيق التوازن بين استمرارية مؤسسات الدولة ومبدأ الشرعية الدستورية.

وبناء على هذا سنتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى صلاحيات حكومة تصريف الأعمال الجارية وهذا في المبحث الأول، إضافة إلى نطاق تصريف الأعمال وخضوع الحكومة للرقابة وهذا في المبحث الثاني.

[1] ماريا القاموع، مرجع سابق، ص18.

المبحث الأول

صلاحيات حكومة تصريف الأعمال الجارية

تعد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال الجارية من المواضيع الحيوية التي تثير نقاشا واسعا في فترات الانتقال السياسي، فهي تمارس مهامها في إطار محدد يوازن بين ضرورة ضمان استمرارية الدولة وبين تجنب اتخاد قرارات جوهرية قد تؤثر على التوجيهات المستقبلية للسلطة القادمة، مما يجعل تحديد الصلاحيات مسالة دقيقة ومحددة في الظروف العادية والاستثنائية سواء في المجال الدستوري والإداري.

حيث أن تحديد مدى هذه الصلاحيات يعد أمرا ضروريا لتحقيق التوازن بين مقتضيات الاستمرارية وشرعية اتخاذ القرار فالسماح لحكومة تصريف الأعمال باتخاذ قرارات استراتيجية أو تشريعية كبرى من شأنه التأثير على التوجه العام للسلطة القادمة، ما يتعارض مع أسس النظام الديمقراطي، ويلقي بظلال من الشك على حيادية المرحلة الانتقالية.

وهذا ما سنعالجه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

سلطات حكومة تصريف الأعمال الجارية في الظروف العادية

تمارس سلطات حكومة تصريف الأعمال الجارية سلطاتها في مجالين، المجال الدستوري والمجال الإداري و هدا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سلطات حكومة تصريف الأعمال الجارية في المجال الدستوري

السلطات الممنوحة لحكومة تصريف الأعمال الجارية في المجال الدستوري تقتصر على الأعمال الروتينية والإدارية العادية، إذ لا يجوز لها المبادرة بتعديل الدستور أو تقديم مشروعات قوانين إلى البرلمان، انسجامًا مع مبدأ تقييد صلاحيات السلطة التنفيذية المؤقتة خلال الفترات الانتقالية. ويعكس هذا المنع تطبيقًا لمبدأ الشرعية الديمقراطية، حيث أن الحكومة التي فقدت ثقتها البرلمانية أو الشعبية لا يحق لها اتخاذ قرارات تشريعية كبرى لغياب التفويض السياسي. وفي النظام الجزائري، رغم غياب نصوص صريحة تنظم "تصريف الأعمال الجارية"، يستخلص الفقه الدستوري أن الحكومة المستقيلة أو المقيدة الصلاحيات لا يجوز لها اقتراح قوانين باسم الشعب الذي لم تعد تمثله فعليًا.

على غرار النظام المغربي الذي ينص دستور 2011 في فصله 78 على ضرورة أن تكون الحكومة كاملة الصلاحيات لتقديم مشاريع القوانين، يقتضي الفهم الدستوري الجزائري أن تصريف الأعمال لا يشمل صلاحيات تشريعية أو دستورية رئيسية. بالتالي، فإن حكومة تصريف الأعمال تكتفي بضبط الأمور الروتينية وضمان استمرارية العمل الإداري للدولة دون الخوض في تغييرات تشريعية أو دستورية، مما يحفظ توازن السلطات ويمنع استغلال المرحلة الانتقالية لاتخاذ قرارات غير مفعلة أو غير مستندة إلى شرعية سياسية كاملة.[1]

تختلف النظم الدستورية المقارنة في تعاملها مع صلاحيات حكومة تصريف الأعمال، فبينما تتجه بعض الدول إلى تقييد مهامها بشكل صارم، تسمح دول أخرى للحكومة المؤقتة بممارسة صلاحيات واسعة شبيهة بالحكومة الكاملة. ففي السويد، تتجنب حكومة تصريف الأعمال تقديم مشروعات القوانين إلى البرلمان، انسجامًا مع فلسفة دستورية تقوم على احترام مبدأ تقييد السلطات في المرحلة الانتقالية. أما في ألمانيا، فتُمارس حكومة تصريف الأعمال اختصاصاتها بشكل أقرب إلى الحكومات العادية، بما في ذلك صياغة مشروعات القوانين وتقديمها للبرلمان، فضلاً عن عرض الموازنات العامة والتعيينات الوزارية. ومع ذلك، يتم اتخاذ القرارات السياسية الكبرى من خلال آلية المشاورات المعمقة بين الأحزاب السياسية، بما يضمن توافقًا ديمقراطيًا في ظل غياب حكومة كاملة الصلاحيات.[2]

في الجزائر، ليس من صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في المجال الدستوري أن تبادر بتشريع القوانين، لأنها لا تملك الشرعية السياسية الكاملة لممارسة ذلك، ولا يحق لها تعديل الدستور أو تعيين كبار المسؤولين الذين يُعينون بموجب مراسيم، مثل رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها أو مسؤولي الهيئات المستقلة، حيث أن هذا التصرف يستوجب وجود حكومة كاملة. فحكومة تصريف الأعمال، حسب القانون الجزائري، لديها فقط سلطة تسيير الشؤون العادية في الدولة.[3]

كذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه ليس من صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في المجال الدستوري إبرام المواثيق و الاتفاقيات الدولية كما هو الحال في الجزائر، حيث أن حكومة تصريف الأعمال لا يمكنها أن تبادر بمشاريع القوانين حيث انها لا تملك الشرعية السياسية الكاملة لممارسة ذلك ،

[1] المادة 78 من دستور المغربي

[2] يحيى الجمل، النظام الدستوري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2000، ص 231

[3] المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

أيضا لا يحق لها تعديل الدستور أو اقتراح مراجعات دستورية أو أن تقوم بتعيين أو انهاء مهام كبار المسؤولين الذين يعينون بمراسيم أو بموجب نصوص دستورية مثل رئيس المجلس الدستوري أو بعض المسؤولين في القضاء الدستوري أو الهيئات المستقلة ، كذلك ليس لديها سلطة توقيع الاتفاقيات أو تصديق عليها حيث أن هذا التصرف يستوجب حكومة بكامل صلاحياتها، فحكومة تصريف الأعمال الجارية حسب القانون الجزائري لديها فقط صلاحية تسيير الشؤون العادية في الدولة[1] .

ثانيا: حل البرلمان

من بين الصلاحيات التي تمنع منها حكومة تصريف الأعمال الجارية هي سلطة حل البرلمان، حيث أن رئيس الدولة المؤقت يحظر من هذه السلطة وكذا يحظر من طلب تعديل الدستور أو حل الحكومة مثلما اقرت المادة 5/160 من الدستور المصري الصادر في 2014،[2] وكذا نصت المادة في المادة 69 في الفقرة الثالثة من الدستور اللبناني «عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكما في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة "[3].

الفرع الثاني: سلطات حكومة تصريف الأعمال في المجال الإداري

تتمتع حومة تصريف الأعمال بسلطات محدودة، حيث انه يمكنها فقط اتخاد القرارات في المسائل المستعجلة، أو بمعنى اخر لا يمكنها اتخاذ سوى القرارات التي تسيير الأعمال اليومية في وزارات تلك الحكومة، بما يضمن انتظام العمل في مرافق تلك الوزارة التي يجب أن تكون مرفقة بتوقيع من الوزير، مما يضمن صلاحها من حيث الاختصاص، فهي لا تقوم بأي عمل سياسي يكون له تأثير مستقبلي، ويبدو هذا التحديد في نطاق صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في المادة 52 من الدستور الفرنسي الصادر في 1946، التي نصت على أن حكومة تصريف الأعمال لا يمكنها ممارسة سوى الأعمال اليومية، وان كان هدا التحديد لسلطات حكومة تصريف الأعمال قد الغي بموجب القانون الدستوري 7-12-1954،[4] وجاء قرار مجلس الدولة الفرنسي ليترجم توسيع اختصاصات حكومة

[1] بوشنافة عبد الغني، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 179.

[2] المادة 160 من الدستور المصري

[3] المادة 69 من الدستور اللبناني

[4] المادة 52 من الدستور الفرنسي

تصريف الأعمال حيث انه قضي انها تحتفظ بكامل صلاحياتها أو اختصاصاتها، حيث ان هدا الراي لقي دعما من جانب الفقه الدي أكد ان دستور 1958 لم يتضمن نص يقيد حكومة تصريف الأعمال.[1]

جاء مجلس الدولة الفرنسي ليوضح أهمية ممارسة حكومة تصريف الأعمال صلاحيتها في الظروف العادية، فعبر عن دلك بالقول " ان القرارات التي تكون ضرورية لاستمرار عمل المرفق العام، تكون جهة الإدارة ملزمة بصورة طبيعية بالقيام بها "، مما جعل مبدا استمرارية عمل المرفق العام اهم مبدا لحكومة تصريف الأعمال[2].

يرى جانب من الفقه الدستوري أن الأساس الدستوري والوظيفي لقيام حكومة تصريف الأعمال يكمن في ضمان استمرارية الدولة والحياة الوطنية، وعدم السماح بحدوث فراغ مؤسساتي بين تاريخ انتهاء ولاية الحكومة السابقة وتشكيل حكومة جديدة. ويُعتبر هذا المبدأ تجسيدًا لفكرة دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وهي قاعدة راسخة في كل من الفقه الإداري والدستوري، تبرّر استمرار الحكومة المنتهية ولايتها في أداء المهام الأساسية والضرورية، إلى حين تسليم السلطة إلى حكومة منتخبة أو معينة وفق الأصول الدستورية[3].

ونظرا لان الصلاحيات الاساسية التي يجب ان تتمتع بها حكومة تصريف الأعمال تنصب على الأعمال الإدارية العادية أو اليومية، لدلك يجب معرفة ماهية الأعمال اليومية وتبيان طبيعتها، حيث ان بعض الفقهاء عرفها على انها تلك الأعمال العادية التي لا يمكن تأجيلها أو ارجاؤها بانتظار حكومة جديدة، تعود إلى ثقة الشعب من خلال منح البرلمان لها الثقة والموافقة على اعمال تلك الحكومة.[4]

بعض الدول التي لم تحدد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال، يتولى القضاء تحديد مهامها وصلاحياتها، ومثالا على ذلك حكم مجلس الدولة من خلال تعريفها للأعمال اليومية لحكومة تصريف الأعمال، حيث عرفها بانها تلك الأعمال الضرورية لسير عمل المرفق العام بانتظام ودون توقف، دون

[1] محمد كامل ليلة، مرجع سابق، صـ 267

[2] محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 665.

[3] بوشنافة عبد الغني، مرجع سابق، ص 177

[4] مجلس شورى الدولة اللبناني في قراره رقم 2010/655، عرّف الأعمال الجارية بأنها "الأعمال الملحة الضاغطة التي لا تحتمل التأجيل أو الإرجاء لحين تأليف الوزارة الجديدة

فرضها لقيود تعيق الحكومة القادمة المنتخبة،[1] ومنه فإن حكومة تصريف الأعمال تكون مقيدة في قراراتها ، حيث انه يمكن لها اتخاد بعض القرارات ، ولا يمكنها لها اتخاد القرارات التي يمكن تقييد و عرقلة الحكومة اللاحقة ، حيث ان الحكومة الجديدة تتحمل تبعاتها السياسية ، ومثال ذلك إلى رفض الحكومة المنتخبة في استراليا ، التي جاءت بعد حكومة تصريف الأعمال ، قرار وزير الصحة جوني "شبيلي "بمنح هيئة الصحة الإقليمية عقود لإجراء جراحات القلب ، وذلك ان احد اهداف الحكومة الجديدة التي تبنتها في برنامجها هو مشاركة القطاع الخاص في المجال الطبي ، وان القرار الدي اتخذه وزير الصحة في حكومة تصريف الأعمال يخالف سياسة الحكومة الجديدة [2].

كذلك تمتنع من القيام بتغيرات جوهرية في البنية الإدارية للدولة، مثل انشاء مؤسسات عمومية جديدة، أو دمج أو حل مؤسسات قائمة، أو تغيير هيكلي في الوزارات والإدارات العمومية، هده التغييرات تحمل طابعا استراتيجيا يجب ان تظل من اختصاص حكومة تتمتع بثقة البرلمان أو الشرعية الانتخابية، حيث يقتصر عملها فقط على الأعمال اليومية للمرفق العام وضمان استمرارية تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين دون انقطاع. وبالتالي فهي لا تتخذ مبادرات تشريعية كبرى أو صلاحيات سياسية عميقة، وانما تقتصر على ما هو ضروري وعاجل ومحدود الأثر[3].

مما سبق ندرك ان القيود المفروضة على حكومة تصريف الأعمال تهدف إلى احترام مبدا المشروعية وحماية حق الحكومة القادمة في ممارسة كامل صلاحياتها بحرية وفقا لبرنامجها الانتخابي، حيث ان الدستور قد خول لها سلطة اتخاد القرارات الادارة أمور الدولة، لاستمرارية سير المرافق العامة، ادن فهي حكومة مؤقتة لا تتعدى التسيير اليومي الامور الدولة، بعيدا عن احداث اثار دائمة أو تحولات جوهرية في الحياة السياسية أو الإدارية للدولة.[4]

---

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 22 أفريل 1966، قضية Fédération Nationale des Syndicats de Police متوفر على الرابط
https://www.azzaman.com/

[2] أحمد حسنين إيهاب، المرجع السابق، ص 669.

[3] حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات العامة، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 243.

[4] انظر الموقع http://dspa.ul.edu.lb/post/9802 اطلع عليه يوم 2025/07/21.

المطلب الثاني

سلطات حكومة تصريف الأعمال الجارية في الظروف الاستثنائية

يعد مبدا استمرارية الدولة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري في أي دولة حديثة، اذ لا يمكن تصور توقف عمل مؤسساتها بسبب ازمة سياسية أو دستورية، وعلى راسها السلطة التنفيذية. وفي هذا السياق تظهر حكومة تصريف العمال كآلية دستورية مؤقتة تهدف إلى ضمان سير المرفق العام في فترات الفراغ السياسي، كاستقالة الحكومة أو انتهاء عهدتها دون تشكيل حكومة جديدة.

ومنه ان الأصل ان تمارس حكومة تصريف الأعمال صلاحياتها في الظروف العادية في المجالين الدستوري والإداري، ولكن يمكنها ان تمارس سلطتها في الظروف الاستثنائية التي يمكن ان تشكل خطرا كبيرا على الدولة واستمراريتها، حيث انها تتمتع حكومة تصريف الأعمال بسلطات محددة في المجالين الدستوري والإداري و هدا ما سنعالجه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: سلطات حكومة تصريف الأعمال في المجال الدستوري

رغم الطابع المؤقت والمحدود لصلاحيات حكومة تصريف الأعمال، الا انه في الظروف الاستثنائية التي قد تواجهها الدولة، كحالة الغزو الخارجي، أو النزاع المسلح سواء كان داخليا أو خارجيا أو حتى في الازمات الصحية الكبرى مثل جائحة كورونا، فانه يمكن لهده الحكومة ان تتجاوز النطاق الضيق لتصريف الشؤون الجارية وان تتخذ من التدابير ما يفرضه الجانب الوطني لحماية كيان الدولة وضمان استمرارية مؤسساتها. ففي مثل هده الحالات تفرض الضرورة الواقعية نفسها، وتصبح الحكومة ملزمة باتخاذ قرارات حاسمة قد تشمل اصدار مراسيم وإجراءات تنظيمية ضرورية تهدف إلى حماية الامن القومي والصحة العامة والنظام العام.[1]

وبالتالي فإن القانون والواقع العملي يفرضان أحيانًا توسيعًا محدودًا واستثنائيًا لهامش تصرف حكومة تصريف الأعمال، عندما تفرض ذلك الضرورات المرتبطة بظروف طارئة أو استثنائية تهدد الدولة أو النظام العام. إلا أن هذا التوسّع لا يُفقد الحكومة المؤقتة صفتها القانونية، طالما بقيت تصرفاتها خاضعة لضرورات آنية، ولم تمس بجوهر التوازن الدستوري أو تمارس سلطات تشريعية كبرى.

[1] عبد الكريم عمار، حمزة لهواجي "النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري 2016"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2018-2019، ص94.

يرى بعض فقهاء القانون الدستوري، مثل "دباش" (Debbasch) و"بوردو" (Bordeaux)، أن حكومة تصريف الأعمال تظل حكومة تصريف أعمال حتى في حال اضطرارها لاتخاذ قرارات تتجاوز الإطار العادي، شريطة أن تكون هذه القرارات مفروضة بالضرورة ولا تُستخدم كذريعة لتوسيع غير مبرر في صلاحيات السلطة التنفيذية. بمعنى آخر، يجوز للحكومة المؤقتة اتخاذ إجراءات استثنائية فقط ضمن حدود الضرورة الملحة، بهدف الحفاظ على استمرارية عمل الدولة وتفادي الفراغ، ولكن دون انتهاك مبدأ الشرعية أو تجاوز صلاحياتها المؤقتة.[1]

وقد وجدت هده الرؤية سندا في اجتهاد المحكمة الدستورية العليا المصرية التي اكدت ان خضوع الدولة بجميع سلطاتها السيادية الدستورية يعد أصلا ثابتا وشرطا أساسيا لقيام أي نظام ديمقراطي سليم، كما لقي هدا الراي تأييد في الفقه الفرنسي الدي اقر بإمكانية لجوء حكومة تصريف الأعمال إلى اتخاد تدابير استثنائية بما في دلك اعلان حالة الطوارئ وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 16 من الدستور الفرنسي. وتعد هده الصلاحيات الاستثنائية من بين السلطات التي يجوز لرئيس حكومة تصريف الأعمال ممارستها دون أن يغير في ذلك طبيعة هده الحكومة بوصفها حكومة مؤقتة أو انتقالية، رغم اختلاف التسميات المعتمدة في الفقه مع ذلك فان ممارسة هده الصلاحيات يجب ان تبقى محصورة ضمن الإطار الدستوري وتخضع لجميع الأحوال لرقابة القضاء.[2]

غير أن مبدأ استمرارية المرفق العام، الذي يشكل أحد الركائز الأساسية في القانون الإداري يقتضي عدم جواز تعطيل عمل الحكومة حتى وإن كانت في وضع تصريف الأعمال، فالدولة بموجب التزاماتها الدستورية والدولية، تظل مسؤولة عن حماية الحقوق الاساسية لمواطنيها وعلى وجه الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادق عليها معظم الدول ومنها الجزائر.[3]

لا يمنع الدستور والقانون من أن تقوم حكومة تصريف الأعمال بممارسة صلاحيات أوسع من المعتاد في مواجهة ظروف استثنائية تهدد الأمن الصحي أو النظام العام، كما هو الحال في حالات الطوارئ الصحية. وتندرج هذه الصلاحيات ضمن مبدأ الضرورة الدستورية، الذي يسمح للحكومة المؤقتة بتجاوز بعض القيود الشكلية المفروضة عليها، شرط أن يكون ذلك في إطار زمني محدد وللمواجهة

---

[1] انظر الموقع https://anbaaonline.com/news/108426 اطلع عليه يوم: 2025/07/21 على الساعة 13.20

[2] المادة 16 من الدستور الفرنسي

[3] عفيفي محمد، القانون الإداري – المبادئ العامة للمرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص. 210

الحتمية لمخاطر محدقة بالمجتمع. كما يجب أن لا تستخدم هذه الصلاحيات كغطاء للانحراف بالسلطة أو لتجاهل مبدأ المشروعية، وهو ما يحفظ توازن السلطات وحماية النظام القانوني.[1]

وفي ظل الاضطرابات الداخلية والحروب الاهلية، كما حدث في لبنان أكد المجلس الدستوري اللبناني على ضرورة التقيد بالإطار الدستوري، حيث قضى بعدم ممارسة حكومة تصريف الأعمال لصلاحيات تتعلق بإصدار قوانين العفو العام، أو تأجيل المراجعات امام المجلس الدستوري، نظرا لكونها تدابير ذات طابع استثنائي. وقد استند في دلك إلى مبدا دستوري مفاده ان اتخاد تدابير استثنائية يتطلب وجود خطر جسيم محدق بالدولة وان تكون هده التدابير مؤقتة ومتناسبة مع الظروف الراهنة.[2]

ويشير الفقه إلى أن هذا النوع من السلطات لا يجب أن يفهم على اطلاقه، بل ينبغي أن يمارس في أضيق نطاق ممكن ووفق ضوابط قانونية دقيقة حتى لا يتحول إلى وسيلة للخروج عن الشرعية الدستورية، خاصة في غياب النص الصريح الدي منح حكومة تصريف الأعمال تلك الصلاحيات[3].

وفي هذا الإطار، يمكن الاستشهاد بتجربة مجلس الدولة الفرنسي الدي أجاز في بعض قراراته اتخاذ تدابير مستعجلة من قبل الحكومة عند توفر ظروف طارئة تتطلب استجابة فورية، شرط أن تكون مبنية على اعتبارات مشروعة أو مؤقتة، وأن تهدف لمواجهة حالة استثنائية طارئة وليست لتحقيق اهداف سياسية أو حزبية ضيقة.[4]

بالتالي فإن حكومة تصريف الأعمال لا تملك صلاحية اتخاذ تدابير استثنائية تمس جوهر الدستور أو تحدث اثرا دائما على النظام القانوني، كإبرام المعاهدات الدولية أو تعديل الدستور أو اصدار

---

[1] بن مسعود أحمد، محاضرات قانون دستوري: القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة،2021–2022،ص161.

[2] المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم 3/2024، بتاريخ 27 فبراير 2024، متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري اللبناني:
https://www.cc.gov.lb/ar/node/6190

[3] احمد حسنين إيهاب، المرجع السابق، ص674.

[4] مجلس الدولة الفرنسي، قرار رقم 396220، بتاريخ 27 يناير 2016، حيث أكد المجلس أن اتخاذ تدابير استثنائية يجب أن يكون محدودًا في الزمان والمكان، ومتناسبًا مع الظروف الاستثنائية القائمة، ولا يمكن أن يتجاوز ذلك إلى تغيير دائم في النظام القانوني، المجلة "AJDA (Administrative Journal du Droit Administratif)، عدد 2016، الصفحة 126.

قوانين تتعلق بالعفو العام أو التجريم والعقاب، فهذه صلاحيات محصورة بالسلطات الدستورية الكاملة، ولا يمكن لحكومة تصريف الأعمال ان تحل محلها تحت أي ظرف من الظروف.[1]

الفرع الثاني: سلطات حكومة تصريف الأعمال في المجال الإداري

تقتصر حكومة تصريف الأعمال على اتخاذ القرارات التي تمكنها من الحفاظ على النظام العام أو القيام بالأعمال الإدارية التصريفية، وقد اختلفت الآراء الفقهية بشأن حدود هذه السلطات:

الاتجاه الأول: يرى أن حكومة تصريف الأعمال لا يجوز لها القيام بأي أعمال تتجاوز نطاق التصريف اليومي، خاصة تلك التي تتضمن تعديل جوهريا في سير المرفق العامة أو تمس الأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة، إذ أن مثل هذه التصرفات يجب أن تصدر عن الحكومة تتمتع بثقة البرلمان، وتخضع لرقابته، وهو ما لا يتوفر في حكومة تصريف الأعمال نظرا لكونها حكومة مؤقتة لا تحظى بثقة المجلس التشريعي، مما يجعل قراراتها غير مشروعة.[2]

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يجوز لحكومة تصريف الأعمال الاشراف على الانتخابات البرلمانية، باعتبار أن هذه العملية قد تستلزم اتخاذ قرارات أو القيام بتصرفات تتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة لها، ويستدلون على ذلك بما حدث خلال الانتخابات البرلمانية التي جرت في بنغلادش 2008، والتي شهدت تجاوزات من قبل حكومة تصريف الأعمال خرجت عن النطاق مهامها المحددة. [3]

الاتجاه الثاني: يرى أن حكومة تصريف الأعمال ليست مقيدة تماما بل يمكنها اتخاذ قرارات معينة إذا كانت تخدم المصلحة العامة للدولة، حتى وأن تجاوزت الإطار الضيق لتصريف الأعمال اليومية، بشرط أن تكون تلك القرارات ضمن حدود الضرورة وتفرضها الظروف الاستثنائية.

يستند هذا الاتجاه إلى أن الحكومة وأن كانت في وضع تصريف الأعمال، الا أنها لا تزال مسؤولة عن ضمان استمرار عمل مؤسسات الدولة، بما في ذلك التزاماتها الخارجية، ويشترط هذا الراي

---

[1] مجلس الدولة الفرنسي، قرار رقم 439903، بتاريخ 10 أبريل 2020، حيث أشار المجلس إلى أن التدابير المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية يجب أن تكون مؤقتة ومتناسبة مع الوضع القائم، ولا يجوز أن تمس بالحقوق الأساسية بشكل دائم، مجلة القانونية AJDA عام 2020، الصفحة 814.

[2] فوزي دباش، "النظام السياسي والدستوري الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 211.

[3] محمد حسنين إيهاب، المرجع السابق، ص675.

وجود مبرر واضح وضروري لأي قرار، مثل العقود التي تبرمها الحكومة خلال هذه المرحلة، والتي يجب أن تكون مدفوعة بضرورات عاجلة لا تحتمل التأجيل.[1]

وقد ضرب جانب من الفقه مثالا على ذلك بالقرارات التي اتخذتها حكومة تصريف الأعمال العراقية لسنة 2018التي تمثلت في إبرام عقود مع شركتي جنرال الكتريك الامريكية وسيمينز الألمانية، بهدف تزويد العراق بالكهرباء وذلك في ظل الانقطاعات المتكررة والطويلة للكهرباء وما صاحبها من احتجاجات شعبية متكررة. ورغم أن هذه القرارات تترتب عليها التزامات مالية جسيمة على الدولة، الا أنها لم تسلب الحكومة صفتها كحكومة تصريف الأعمال. [2]

وعلى خلاف ما قد يوحي به الطابع المالي لتلك القرارات، فإن الغاية من اتخاذ هذه التدابير الاستثنائية في المجال الإداري تتمثل في حماية الدولة من أخطار عاجلة لم تنجح الوسائل العادية في مواجهتها، شريطة ألّا تكتسي هذه التدابير طابعًا سياسيًا، لأن ذلك من شأنه أن يُخرجها عن طابعها الإداري ويجعلها محل مساءلة دستورية.[3]

ويجدر بالذكر ان حالة الاستعجال تعد ظرفا استثنائيا مؤقتا تفرضه الاخطار الوشيكة التي تهدد الدولة، وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من مواد اصدار القانون الفرنسي رقم 258 لسنة 2017، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2017 بشأن الامن العام، في اعقاب التفجيرات التي شهدتها فرنسا آنذاك.[4]

وأوضح جانب من الفقه والقضاء طبيعة الأعمال أو الصلاحيات التي يحظر على الحكومة تصريف الأعمال ممارستها، باعتبار ان تلك الأعمال تعد مصيرية وقد ترتب التزامات جسيمة على

---

[1] عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص274.

[2] انظر الموقع https://arabic.cnn.com/business/article/2018/10/21 اطلع عليه يوم: 2025/06/02 على الساعة: 12.07

[3] عبد العزيز سالمي، القانون الإداري: القرارات الإدارية بين المشروعية والملاءمة، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 123.

[4] القانون الفرنسي رقم 2017-258 الصادر في 25 فبراير 2017 بشأن الأمن العام (Loi n° 2017-258 du 28 février 2017 relative à la sécurité publique)

الدولة، ومن ثم فان صلاحيات حكومة تصريف الأعمال تنحصر في الأعمال الإدارية التي تنجز في نطاقها القانوني، ولا تمتد إلى الأعمال التي تخالف هذا الإطار أو تتجاوزه.[1]

وقد قضى مجلس شورى الدولة في لبنان ببطلان قرار اتخذته حكومة تصريف الأعمال لتعديله النطاق الإداري لبلدية البترون، باعتباره من اعمال التصرف التي تستوجب صدورها عن حكومة كاملة الصلاحيات ومسؤولة امام البرلمان. [2]

وفي 16 سبتمبر 2004 تعرض رئيس وزراء حكومة تصريف الأعمال في استراليا "جون هاورد" للانتقادات من قبل زعيم المعارضة " مارك لا ثام " بسبب نشره فريقا طارئا إلى العراق دون التشاور مع زعيم المعارضة وذلك بعد حادثة اختطاف عدد من لرعايا مع زعيم المعارضة، وذلك بعد حادثة هذا اختطاف عدد من رعايا استراليا في العراق. وأوضح "هاورد" ان حكومة تصريف الأعمال كانت مضطرة لاتخاذ هذا القرار نظرا للطبيعة الاستثنائية للظرف الطارئ، مؤكدا ان الأعراف الأسترالية لا تلزم حكومة تصريف الأعمال بالتشاور مع المعارضة في مثل هذه الحالات العاجلة.[3]

أوضح مجلس الدولة اللبناني بان حكومة تصريف الأعمال يمكنها اتخاذ قرارات عندما تكون هناك حالة ضرورة، أي عندما تمر البلاد بظروف استثنائية تقتضي اتخاذ قرارات تحمي المصلحة العامة، مثل وقوع خطر داهم أو ضرر جسيم. وقد أشار المجلس إلى ان حالة الضرورة قد تكون ناتجة عن ظروف معينة تعاني منها منطقة ما أو جزء منه، مما يفرض اتخاذ إجراءات فورية، وفي بعض الأحيان قد تستدعي حالة طارئة إعادة النظر في التدابير المتخذة سابقا.[4]

واعتبر المجلس انه لا يمكن تجاهل حالة الضرورة التي تفرض على حكومة تصريف الأعمال التدخل أو اتخاذ قرارات سريعة ومناسبة للظرف، وقد بين المجلس ان المعيار الأساسي لقبول قرارات

---

[1] تحليل قانوني حول صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في العراق، موقع Drawmedia، 20 مايو 2025. اطلع عليه يوم: 2025/06/02 على الساعة: 12.27.

[2] أحمد حسنين إيهاب، المرجع السابق، ص676-677.

[3] انظر الموقع https://www.aljazeera.com/news/2005/2/24 اطلع عليه يوم: 2025/06/02.

[4] اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني، لا سيما القرار رقم 2011/293-2012، حيث اعتبر أن "التدابير المتخذة في ظل الضرورة لا تشكّل تعدياً على مبدأ تصريف الأعمال، طالما أنها ضرورية ولا يمكن تأجيلها

حكومة تصريف الأعمال في الظروف الاستثنائية هو تحقيق لشرطين: الأول ان يكون هناك خطر جسيم فعلي والثاني ان تكون القرارات ضرورية لدرء هذا الخطر ولا يمكن تأجيلها.[1]

واكد المجلس على ان حكومة تصريف الأعمال لا تملك صلاحية لاتخاذ قرارات خارج هذه الحالات، والا تعد تلك القرارات باطلة. وبهذا فان مجلس الدولة اللبناني يرى ان نظرية حكومة تصريف الأعمال تمارس صلاحياتها فقط في ظروف استثنائية واضحة ومحددة.[2]

[1] مجلس شورى الدولة اللبناني، القرار رقم 2011/293–2012، المجلة القضائية اللبنانية، عدد خاص، ص. 154

[2] أحمد حسنين إيهاب، المرجع السابق، ص677.

المبحث الثاني:

نطاق تصريف الأعمال وخضوع الحكومة للرقابة

يمثل مبدأ تصريف الأعمال أحد المفاهيم الدستورية والإدارية الدقيقة التي تحكم عمل السلطة التنفيذية في الفترات الانتقالية، وتحديدا عند انتهاء ولاية الحكومة أو استقالتها أو حل البرلمان أو سحب الثقة منها، وفي مثل هذه الحالات تستمر الحكومة بشكل مؤقت لتسيير الشؤون الجارية للدولة دون أن تمتد صلاحياتها إلى اتخاذ قرارات استراتيجية أو إصدار تشريعات تؤثر على توجيهات الحكومة القادمة، ويعرف هذا الدور المؤقت بتصريف الأعمال وهو إجراء يهدف إلى ضمان استمرارية المرافق العامة وعدم تعطيل شؤون الدولة ريثما يتم تشكيل حكومة جديدة تحظى بثقة كاملة.[1]

يهدف هذا المبحث إلى تحديد نطاق تصريف الأعمال وآليات الرقابة المقررة لضمان عدم انحراف حكومة الأعمال الجارية عن مهامها المحددة وهذا من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نطاق تصريف الأعمال

يعد موضوع نطاق تصريف الأعمال من المواضيع البالغة الأهمية في القانون الدستوري، لما له صلة مباشرة باستقرار العمل الحكومي واستمرارية مؤسسات الدولة خاصة في الفترات الانتقالية التي تعقب استقالة الحكومة أو نهاية عهدتها، ويثير هذا الموضوع إشكالا مركزيا يتمثل في مدى حدود السلطات التي يمكن للحكومة المستقيلة أو المنتهية ولايتها أن تمارسها، دون أن تتهم بتجاوز اختصاصاتها أو المساس بمبدأ الشرعية الدستورية.[2]

حيث نشأ مبدأ تصريف الأعمال كحل مؤقت يهدف إلى ضمان عدم شلل الجهاز التنفيذي في الدولة، غير أن الاشكال لا يكمن في المبدأ ذاته بل في تحديد نطاقه بدقة، أي في التمييز بين الأعمال

---

[1] محمد عبد الرحمن، القانون الدستوري: مبادئه وأسس تنظيم السلطات في الدولة الحديثة، الطبعة الثانية، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2018، ص. 230.

[2] عبد اللطيف حمزة، القانون الدستوري: النظام البرلماني ومبدأ تصريف الأعمال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2017، ص. 145

الجائزة التي تدخل ضمن ما يعرف بتصريف الأعمال، والأعمال المحظورة التي تتطلب شرعية سياسية كاملة.[1]

سنعالج في هذا المطلب نطاق تصريف الأعمال من خلال توضيح المعنى الضيق لتصريف الأعمال في الفرع الأول، ودراسة نظرية الظروف الاستثنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعنى الضيق لتصريف الأعمال

قبل التعديل الدستوري لعام 1990 لم يتضمن الدستور اللبناني أي نص صريح يشير الي تصريف الأعمال، أما بعد التعديل فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 64 على أن الحكومة تمارس صلاحياتها في هذا الإطار بالمعنى الضيق فقط، لذا فإن تحديد معيار واضح لهذا المعنى يتطلب الرجوع إلى الاجتهاد الإداري والقضائي لاستخلاص الفهم الدقيق له.[2]

بالعودة إلى قرار مجلس شورى الدولة الصادر عام 1969 يتضح أن تصريف الأعمال يتم فقط في الحالات الضرورية التي لا تحتمل التأجيل، والتي لا يجب أن تمس صلاحيات الحكومة المقبلة أو تعطل عمل المرافق العامة، ويشير القرار إلى أن المقصود بالمعنى الضيق هو التقيد بحدود معينة تمنع تجاوز الحد الأدنى من الأداء الإداري دون التوسع في اتخاذ قرارات غير ضرورية تتعلق بإدارة شؤون الدولة، وقد حرص الاجتهاد الإداري على تحقيق هذا التوازن بين استمرارية العمل الإداري وعدم تجاوز الحدود المرسومة لتصريف الأعمال العادية.[3]

بما أن انتهاء ولاية الحكومة يحدد نطاق الأعمال العادية التي يسمح للوزارة المقبلة بتصريفها، فإن السماح بتجاوز هذا الإطار يؤدي إلى قيام حكومة فاقدة للمشروعية بممارسة مهام لا تدخل ضمن صلاحياتها، وهو ما يعد مخالفة لأحكام الدستور والنظام المعتمد للحكم.[4]

---

[1] محمد سعيد العلواني، مبادئ القانون الدستوري: تصريف الأعمال ونطاق الصلاحيات، مكتبة القانون، القاهرة، 2015، ص. 120.

[2] عبد الله السعد، التعديلات الدستورية اللبنانية ومبدأ تصريف الأعمال: دراسة فقهية وقضائية، دار الفكر اللبناني، بيروت، 2005، ص. 78-

[3] عبد الله السعد، مرجع سابق، ص80.

[4] محمد عبد الحفيظ، القانون الدستوري: مبادئ ومفاهيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص. 214.

إن هذا الاتجاه في الاجتهاد اللبناني متأثر باجتهاد قضائي فرنسي يذهب إلى ضرورة التقيد بالمفهوم التقليدي لتصريف الأعمال باعتباره مقتصرا على المهام اليومية والعادية التي تهدف فقط إلى تأمين استمرارية الدولة ضمن حدود الضرورة، كما يميز هذا التوجه بين الأعمال الروتينية والأعمال الأساسية ذات الطابع القانوني وتلك ذات الأهمية الخاصة التي تنفذ فقط في حالات استثنائية.[1]

اتخذ مجلس شورى الدولة في لبنان موقفا ثابتا في هذا الاتجاه، حيث أصدر عدة قرارات لاحقة شددت على أن المبدأ الأساسي هو تقييد صلاحيات الحكومة المستقيلة ضمن نطاق محدد، ومنعها من اتخاذ أي تدابير قد تقيد الحكومة الجديدة بالتزامات تعيق حريتها في ممارسة مهامها الدستورية، وبالتالي فإن أي تصرف يخرج عن هذا الإطار الضيق لتصريف الأعمال يهدف إلى إحداث تغيرات جوهرية أو تبني سياسات جديدة أو إبرام اتفاقيات ذات طابع استراتيجي يُعدُّ تجاوزا لصلاحيات الحكومة المستقلة، حتى وإن ارتبطت بتحولات في المواقف السياسية أو الظروف الإقتصادية للبلاد.[2]

أما المجلس الدستوري اللبناني فقد أكد من جهته أن مبدأ تصريف الأعمال هو أساس لضمان استمرارية السلطات الدستورية، ويطبق فقط في حالات الضرورة لتفادي فراغ مؤسساتي، وقد تجلى ذلك في القرار رقم 01/2005 الصادر بعد أن مثل الرئيس نجيب ميقاتي حكومته في أيار 2005، حين أقر خلال فترة تصريف الأعمال في جلسة للمجلس النيابي ثلاثة قوانين تتعلق بالعفو العام والخصوصي، ما استدعى مراجعة أمام المجلس الدستوري الذي رأى أن هذا السلوك يخالف مبدأ تصريف الأعمال الضيق.[3]

وقد أشار المجلس إلى أن الحكومة المقبلة لا يمكنها الطعن بهذه القوانين امام المجلس الدستوري نظرا لأنها صدرت من خارج الإطار القانوني لتصريف الأعمال بما يفقدها المشروعية الدستورية[4].

[1] سعيد عقل، الاجتهاد القضائي اللبناني في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، 2015، ص. 98

[2] يوسف حلاق، القانون الإداري اللبناني: مبادئ وممارسات، دار النهضة العربية، بيروت، 2018، ص. 210

[3] سمير عيسى، المبادئ الدستورية في القانون اللبناني، دار الفنون للنشر، بيروت، 2010، ص. 134

[4] ماريا قموع، المرجع السابق، ص17-19.

الفرع الثاني:

نظرية الظروف الاستثنائية

تُعَدّ نظرية الظروف الاستثنائية أساساً مهماً في تحديد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال، إذ تتيح لهذه الحكومة الانتقالية محدودة الصلاحيات تجاوز حدودها القانونية المعتادة في الحالات الطارئة أو الكوارث التي قد تهدد أمن الدولة أو المصلحة العامة. في الأصل، تقتصر حكومة تصريف الأعمال على تسيير الشؤون الإدارية اليومية وتجنّب اتخاذ قرارات كبرى تحمل التزامات جديدة أو آثاراً بعيدة المدى. غير أنه عندما تواجه الدولة ظروفاً طارئة كالحروب أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية الحادة، يصبح من المشروع لهذه الحكومة أن تتخذ تدابير ضرورية لضمان استمرارية المرافق العامة وحماية النظام العام، شريطة أن تظل تلك التدابير تحت رقابة القضاء الإداري وألا تتجاوز الضرورة أو تستمر إلا للمدة المطلوبة لمواجهة الظرف الاستثنائي. بهذا المعنى، تُعتبر شرعية تلك التصرفات مستمدة من الضرورة نفسها، لا من توسيع ذاتي للسلطة، وهو تكييف استثنائي تفرضه حماية المجتمع والدولة في الأوقات الحرجة.[1]

وبناء على هذا الاجتهاد الصادر عن مجلس شورى الدولة عام 1969، فقد قسم هذا الأخير بشكل واضح مجمل الأعمال التي تقوم بها الحكومة إلى ثلاث فئات وهي:

أولا: الأعمال الإدارية العادي

وهي الأعمال اليومية الروتينية التي تقوم بها الإدارات العامة، وتتعلق غالبا بإجراءات تنفيذية كتعيين الموظفين أو نقلهم، والتي لا تتطلب اشرافا مباشرا من الوزير إلا ضمن حدود ضيقة ومحددة.

ثانيا: الأعمال التصريفية:

الأعمال التصريفية (أو تصريف الأعمال) تشير إلى مجموعة من التصرفات الإدارية التي تقوم بها الحكومة أثناء مرحلة انتقالية بعد استقالتها أو انتهاء ولايتها، وقبل تشكيل حكومة جديدة. في هذه الفترة،

[1] بوخميس فؤاد، تطبيقات نظرية الظروف الإستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة، مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص22.

تكون الحكومة محدودة الصلاحيات ويقتصر دورها على إدارة الشؤون اليومية والضرورية لضمان استمرارية المرافق العامة ومنع حدوث فراغ مؤسساتي[1].

ثالثا: الأعمال الواردة في الظروف الاستثنائية:

وهي الأعمال الإدارية التي يجب القيام بها ضمن مهلة زمنية محددة بموجب القانون تحت طائلة السقوط أو البطلان، في مثل هذه الحالات تبقى الوزارة المستقيلة مسؤولة عن اتخاذ القرار المناسب ضمن إطار رقابة القضاء الإداري، مع غياب الرقابة البرلمانية وانتفاء المسؤولية الوزارية.[2]

وقد استقر الاجتهاد اللبناني كما يتضح من قرارات مجلس الشورى الدولة على هذا التمييز، ومن الأمثلة البارزة القرار رقم 755 الصادر عام 2003، والذي قضى بإبطال القرار رقم 146/2002 المتعلق بتعديل التنظيم الإداري لبلدية البترون، باعتبارها تجاوزا من حكومة تصريف الأعمال لصلاحياتها نظرا لكونه عملا تصريفيا يعود النظر فيه للمجلس النيابي.[3]

كما أكّد القضاء الإداري صراحة على أن حكومة مستقيلة لا يجوز لها اتخاذ تدابير استثنائية أو مباشرة أعمال تتجاوز نطاق تصريف الأعمال الجارية، إلا إذا كانت هذه الأعمال مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحفظ النظام العام أو سلامة الدولة، باعتبار ذلك من مقتضيات استمرارية المرفق العام في الظروف الاستثنائية.[4]

وعليه فإن مبدأ تصريف الأعمال تحول إلى عرف ثابت ومستقل في الممارسة الدستورية اللبنانية، حتى في غياب نص صريح وأصبح يطبق بشكل متكرر كلما استمرت الحكومة في تسيير شؤون الدولة في ظل الفراغات الدستورية.

---

[1] أحمد حسانين إيهاب، مرجع سابق، ص671.

[2] شفيق المصري، مبادئ في النظام الدستوري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، صـ 215–216.

[3] مجلس شورى الدولة اللبناني، القرار رقم 2003/755، تاريخ 2003/12/3، قضية بلدية البترون ضد الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية، منشور في مجلة القضاء الإداري – لبنان، العدد 2، السنة 2004، صـ 167

[4] مجلس الدولة الفرنسي، قرار رقم 439903 بتاريخ 10 أفريل 2020، منشور في: Revue Française de Droit Administratif (RFDA)، العدد 4، سنة 2020، ص 855.

تعتبر الأعمال التي تقوم بها الحكومة المستقيلة ضرورية إلى حين تشكيل حكومة جديدة، بهدف ضمان استمرارية عمل السلطات العامة والحياة الوطنية دون أن يؤدي ذلك إلى إطلاق مشاريع جديدة أو فتح اعتمادات إضافية أو اتخاذ قرارات تحمل الدولة التزامات إدارية أو سياسية أو مالية إضافية.[1]

صحيح أن تعبير تصريف الأعمال ورد في الفقرة الثانية من المادة 64 من الدستور اللبناني وحدد ضمن نطاق ضيق إلا أن التوسع في تفسيره وأن كان مقبولا يبقى مشروطا ومقيدا بظروف استثنائية ضاغطة ترتبط بالأمن العام وسلامة الدولة داخليا وخارجيا، دون أن تشمل إلا ما هو ضروري وطارئ بطبيعته.[2]

ولا يمكن أن يبقى مفهوم تصريف الأعمال جامدا ومقيدا حرفيا، بل يجب إدراك أهميته كإطار مؤقت وواقعي تستند إليه الحكومة في اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استمرار عمل الإدارة والمرافق العامة، مع ضرورة الانعقاد بشكل دوري لمتابعة التطورات ومناقشتها واتخاذ ما يلزم من تدابير عاجلة وسريعة حين تكون سلامة الدولة مهددة بما يكفل معالجتها بأفضل الوسائل المتاحة[3].

المطلب الثاني

خضوع أعمال حكومة تصريف الأعمال للرقابة

تضطلع حكومة تصريف الأعمال بإدارة الشؤون العامة اليومية، سواء كانت عادية أو طارئة، ما يستدعي اخضاعها للرقابة لضمان عدم تجاوز صلاحياتها، حيث تتعدد أنواع الرقابة بحسب طبيعتها منها ما يهدف إلى حماية الحقوق والحريات وضمان احترام القواعد العامة وذلك عبر الأجهزة الإدارية المختصة.

تحظى السلطتان التشريعية والقضائية بدور محوري في مراقبة أعمال الحكومة، إلى جانب رقابة الرأي العام التي تساهم في تسليط الضوء على تصرفات الحكومة المستقيلة، مما يثير نقاشات مجتمعية وسياسية حول مختلف القضايا المطروحة. غير أن فعالية هذه الرقابة تبقى محدودة في ظل حكومة فاقدة

[1] محمد خليل، الدستور والقانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص. 145.

[2] المادة 64 من الدستور اللبناني.

[3] ماريا قموع، المرجع السابق، ص 20-24.

للثقة، تُوصَف بأنها مؤقتة ولا تمتلك الشرعية السياسية الكاملة، مما يجعل من الرقابة البرلمانية والقضائية الأداة الأساسية والفعالة لضمان احترام الحدود الدستورية، إلى غاية تشكيل حكومة جديدة.[1]

الفرع الأول: خضوع حكومة تصريف الأعمال للرقابة البرلمانية

تعد الرقابة البرلمانية الوسيلة الأساسية لمساءلة الحكومة ومحاسبتها، فالدستور يحدد صلاحيات البرلمان، بما في ذلك مراقبة أعمال الحكومة من خلال الاستجوابات والأسئلة البرلمانية، وصولا إلى وسائل سياسية متعددة تهدف لضمان التزام الحكومة بوظيفتها الرقابية.[2]

تتفاوت المواقف الدستورية حول إمكانية خضوع حكومة تصريف الأعمال للرقابة البرلمانية، وهو ما يبرز خطورة هذه الرقابة عندما تُطرح مسألة مساءلة الحكومة عن تصرفاتها خلال فترة تصريف الأعمال. ففي بعض النظم الدستورية، تُعتبر حكومة تصريف الأعمال حكومة قائمة بكامل صلاحياتها، ما يجعلها خاضعة لكافة صور الرقابة والمساءلة البرلمانية، بما في ذلك الإجراءات التي تنجم عن عدم تلبية الحكومة لثقة البرلمان، مثل طرح ملتمس الرقابة أو استجواب الحكومة ومساءلتها عن أدائها خلال هذه المرحلة الانتقالية. هذا الإجراء يُعد من أبرز آليات الرقابة، وهو مرتبط مباشرة ببيان السياسة العامة للحكومة ومتابعتها من قبل البرلمان.[3]

يؤكد الفقه أن حكومة تصريف الأعمال تخضع لرقابة البرلمان في حدود الأعمال التي تستوجب المساءلة بشرط ان تكون هذه الأعمال قد تجاوزت حدود تصريف الأعمال اليومية إلى اتخاد قرارات تؤثر على السياسة العامة للدولة.[4]

---

[1] أحمد حميتي، النظام الدستوري الجزائري في ظل التعديلات الدستورية، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص 212.

[2] شتاتحة وفاء أحلام، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة أولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، 2021-2022، ص23.

[3] شتاتحة وفاء، مرجع سابق، ص24.

[4] المرجع نفسه، ص24.

أولا: أهمية الرقابة البرلمانية

تعد الرقابة البرلمانية من اهم أدوات ضبط أداء حكومة تصريف الأعمال، حيث تتيح للبرلمان متابعة اعمال الحكومة والتحقق من التزامها بحدود اختصاصاتها، فحتى وأن كانت الحكومة مؤقتة فإن مسؤوليتها السياسية لا تنتفي بالكامل بل تستمر ولكن ضمن حدود اضيق تتلاءم مع طبيعتها المؤقتة.[1]

ثانيا: وسائل الرقابة البرلمانية

تشمل وسائل الرقابة البرلمانية ما يلي:

1- الأسئلة البرلمانية هي أداة رقابية مهمة يستخدمها النواب لمساءلة الوزراء بشأن تصرفات الحكومة وشرح الأسباب التي تقف وراء اتخاذ بعض القرارات. يوجه أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الجزائر أسئلة شفوية أو كتابية إلى الوزراء، بهدف الاستفسار عن قضايا تدخل ضمن اختصاصاتهم، وذلك ضمن جلسات برلمانية مخصصة لذلك.[2]

2- طلبات الإحاطة هي أداة رقابية يستخدمها أعضاء البرلمان لمطالبة الحكومة بتقديم توضيحات أو شرح مواقفها حول قضايا أو مسائل معينة تهم الرأي العام أو تتعلق بسياسات الحكومة. وتتسم طلبات الإحاطة بطابعها الرسمي غير الملزم، ويتم تقديمها شفويًا أو كتابيًا خلال الجلسات البرلمانية، وتمكن النواب من توجيه اهتمام الحكومة إلى موضوع معين يتطلب ردًا أو تفسيرًا.[3]

3- الاستجواب البرلماني في النظام القانوني الجزائري هو أداة رقابية قوية يُمكن أعضاء البرلمان من مساءلة الحكومة أو أحد وزرائها بشأن تصرفات ارتكبوها، ويهدف إلى مساءلتهم عن تجاوزات أو أخطاء مثبَّتة بالوقائع والوثائق. ويتضمن الاستجواب نقداً واضحاً ومباشراً للحكومة، مما يتيح فتح نقاش برلماني يفضي في بعض الحالات إلى تحريك المسؤولية السياسية تجاه الحكومة أو الوزير المستجوب.

---

[1] الخالدي محمد. "الرقابة البرلمانية على الحكومة المستقيلة: الأطر والقيود". مجلة الدراسات السياسية، العدد 9، 2017، ص. 82

[2] ملاوي إبراهيم، الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري، المجلد 2، العدد2، جامعة قالمة ص17.

[3] عبد الحميد بورايو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دار الفضيلة، الجزائر، 2020، ص 145.

وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، أصبح للاستجواب قيمة قانونية وأداة فعالة للمسؤولية السياسية، حيث يمكن لأعضاء البرلمان توجيه استجواب في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وأيضاً بشأن حالة تطبيق القوانين. ويجب أن يُقدّم الاستجواب بتوقيع عدد معيّن من النواب، وهو إجراء جماعي يعكس رغبة البرلمان في مساءلة الحكومة.[1]

ثالثا: حدود الرقابة البرلمانية

ينبغي أن تُمارَس الرقابة البرلمانية ضمن إطار يراعي الطبيعة الدستورية والقانونية الخاصة بحكومة تصريف الأعمال، بالنظر إلى أن هذه الأخيرة لا تحوز تفويضًا سياسيًا كاملاً كالذي تتمتع به حكومة قائمة بثقة البرلمان. وعليه، لا يجوز تحميلها مسؤوليات سياسية تتجاوز نطاق اختصاصها المحدود، خاصة فيما يتعلق باتخاذ قرارات استراتيجية أو جوهرية قد تمس المصلحة العليا للدولة أو تؤثر على سير المرافق العمومية الحيوية.[2]

تقتصر مهمة حكومة تصريف الأعمال على إدارة الشؤون اليومية والضرورية لضمان استمرارية الدولة، مثل دفع الرواتب، تسيير الخدمات العامة، ومعالجة الأمور الطارئة، وذلك في فترة انتقالية مؤقتة بين انتهاء ولاية الحكومة القائمة وتشكيل حكومة جديدة. بينما تحظر عليها البت في المبادرات الكبرى أو القوانين المصيرية التي تستلزم نقاشًا وموافقة برلمانية، نظرًا لأنها لا تتمتع بالتفويض الكامل ولا السلطة السياسية لاتخاذ قرارات استراتيجية أو جوهرية، هذا التقييد في الصلاحيات يُبرز الدور الإداري لحكومة تصريف الأعمال التي تكلف فقط بضمان سير العمل الحكومي وحفظ استقرار الدولة خلال الفترات الانتقالية، وفقًا لمبدأ استمرار الإدارة، مع خضوع نشاطها للرقابة القضائية الإدارية دون مساءلة سياسية أمام البرلمان، كما هو معمول به في النظام الدستوري الجزائري.[3]

من هنا فإن الرقابة البرلمانية يجب أن تكون متوازنة بحيث تضمن عدم تجاوز الحكومة لصلاحياتها المحدودة من جهة، وتمنع في الوقت ذاته تعطيل العمل التنفيذي الضروري من جهة أخرى، ويجب على

---

[1] بن رحمون عبد الحميد، برابح السعيد "المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 10، 2010، ص998.

[2] عبد الكريم عمار، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، 2018، ص 89.

[3] أحمد حسانين إيهاب، مرجع سابق، ص78.

البرلمان أن يميز بين الرقابة السياسية الكاملة التي تمارس تجاه حكومة حائزة على الثقة، وبين الرقابة الإجرائية أو الإدارية التي تمارس على حكومة تصريف الأعمال، والتي لا يمكن تحميلها مسؤولية قرارات لا تملك الصلاحية لتخاذها أصلا[1].

الفرع الثاني: خضوع حكومة تصريف الأعمال للرقابة الرئاسية

تُعتبر الرقابة الرئاسية على حكومة تصريف الأعمال شكلًا مهماً من أشكال الرقابة في الأنظمة التي تشهد ظروفًا انتقالية أو فقدانًا للرقابة التشريعية الفعالة، وهو موضوع أثار جدلاً واسعًا في الفقه الدستوري. يرى البعض أن المرحلة الانتقالية تجعل الرقابة البرلمانية أقل قدرة على الفاعلية، ما يزيد دور رئيس الدولة، باعتباره الضامن لاحترام الدستور ورئيس السلطة التنفيذية، في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة خصوصًا في غياب الرقابة التشريعية.[2]

في بعض الأنظمة البرلمانية تتجلى الرقابة الرئاسية عبر اشتراط توقيع رئيس الدولة على بعض القرارات الحكومية أو توقيع مشترك مع الوزير المختص، مما يعكس مشاركة الرئيس جزئيًا في القرار، وهو إجراء يضمن إشرافًا رئاسيًا مباشرًا على تصرفات الحكومة، حتى في الحالات التي لا يطلب فيها القانون هذا التوقيع صراحة.[3]

فإن رقابة الرئيس تظل قائمة من حيث المبدأ، باعتباره المرجع الأعلى في الدولة خلال فترة غياب البرلمان، وتزداد أهمية الرقابة الرئاسية في الحالات التي تقوم فيها حكومة تصريف الأعمال باتخاذ قرارات سياسية كبرى أو تمارس صلاحيات تتجاوز النطاق التقليدي لتسيير الشؤون الجارية، وهو ما يفرض ضرورة وجود رقابة تحول دون انحرافها أو استغلالها للوضع المؤقت.[4]

الخيار الأول: يتمثل في أن تبدي حكومة تصريف الأعمال ممثلة في شخص رئيس الوزراء أو الوزير المختص مرونة في التعاطي مع حدود صلاحياتها، فتبادر أما بتعديل القرار الذي تعتزم إصداره ليكون متوافقا مع طبيعة دورها المؤقت والمحدود وترى إنه من الأنسب سياسيا أو دستوريا أن يرجأ اصدار هذا

---

[1] محمد محمود هائل عبد الجبار، المرجع السابق، ص 47.

[2] عليوات منال، الرقابة على اعمال رئيس الجمهورية في ظل التعديل، 2020مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، 2020-2021، ص17.

[3] عليوات منال، مرجع سابق، ص35.

[4] فؤاد أبو ناضر، النظام الدستوري اللبناني: دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، بيروت، 2010، ص 160

القرار لحين تشكيل حكومة جديدة كاملة الصلاحيات، فالحكومة الدائمة المنتخبة تملك حينها الشرعية السياسية الكاملة التي تمكنها من اتخاذ قرارات مصيرية وتحمل تبعاتها أمام البرلمان والراي العام.[1]

وفي هذا السياق تتجلى فاعلية الرقابة الرئاسية ليس فقط كأداة رقابية صلبة بل أيضا كضمانة لتحقيق التوازن بين السلطات واستمرار الأداء الحكومي في إطار من المسؤولية والانضباط الدستوري، كما يساهم الدور الأدبي والرقابي لرئيس الجمهورية من خلال تقديم نصائح وتوجيهات للوزراء سواء فرادى أو مجتمعين في تعزيز عنصري الثبات والاستقرار داخل الدولة، حيث يتجسد هذا الدور كمظلة استشارية ترشد العمل الحكومي وتمنع أي تجاوز أو تعجل في اتخاذ قرارات لا تملك حكومة تصريف الأعمال الغطاء السياسي الكامل لها.[2]

الخيار الثاني :يرتبط الخيار الثاني في علاقة رئيس الدولة بحكومة تصريف الأعمال بإمكانية أن ترفض الحكومة تنفيذ أو الانصياع لتوجيهات الرئيس، وهو موقف يثير تساؤلات دستورية وقانونية حول مدى فاعلية الرقابة الرئاسية في هذه الحالة. ويُشير الفقه الدستوري إلى أن حكومة تصريف الأعمال تمارس صلاحيات مؤقتة ومحدودة، ولا تخضع بالضرورة لتوجيهات رئيس الدولة، خاصة إذا كانت مستقيلة أو تعمل في ظروف استثنائية، مما قد يجعل الرقابة الرئاسية عليها منعدمة أو ضعيفة جدًا.[3]

تتوقف فاعلية سلطة رئيس الدولة في توجيه الحكومة على موقعه الدستوري ونوع النظام السياسي السائد؛ ففي الأنظمة التي تتركز فيها السلطة التنفيذية بيد رئيس الحكومة، كما في النظام الفرنسي بعد قانون 2 نوفمبر 1945، تكون صلاحيات رئيس الدولة في فرض توجيهاته على الحكومة محدودة، وبالتالي تقل فعالية الرقابة الرئاسية على حكومة تصريف الأعمال. أما في الأنظمة التي يتمتع فيها رئيس الدولة بصلاحيات تنفيذية واسعة، فإن ذلك يعزز من سلطة الرقابة والتوجيه التي يمارسها.[4]

في الجزائر يُعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة تنفيذية وتمتلك رئاسة الجمهورية سلطات واسعة وفق الدستور، لكنه في فترة حكومة تصريف الأعمال تكون هذه الأخيرة محدودة الصلاحيات ولا تحظى

---

[1] عبد الكريم محمد، حكومة تصريف الأعمال بين القانون والدستور، دار النهضة العربية، بيروت، 2016، ص. 79.

[2] محمد علي إبراهيم، الرقابة الدستورية على أعمال الحكومة في الأنظمة البرلمانية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص. 112.

[3] عليوات منال، مرجع سابق، ص35.

[4] المرجع نفسه ص38..

بثقة برلمانية حديثة، ما يخلق حالة من التعقيد في فرض تنفيذ التوجيهات الرئاسية عليها. كما أظهر ذلك تكليف الرئيس عبد المجيد تبون حكومة العرباوي المستقيلة بتصريف الأعمال مع الحفاظ على التدبير اليومي للملفات الأساسية، مما يدل على دور الرئاسة الرقابي في ظروف استثنائية ولكن ضمن حدود صلاحيات الحكومة المؤقتة.

هذا الموقف يفتح الباب أمام نقاش حول دور البرلمان كجهة مختصة للفصل في النزاعات بين رئيس الدولة وحكومة تصريف الأعمال، رغم الانتقادات التي توجه لهذا الحل بسبب تعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات وصعوبة تطبيقه عمليًا، خصوصًا إذا كان البرلمان غير منعقد أو منحل، أو إذا كانت طبيعة القرار المتنازع عليه لا تستوجب تدخله.[1]

بالتالي يبرز الخيار الثاني إشكالية دستورية حقيقية حول مدى قدرة رئيس الدولة على فرض رقابته وتوجيهاته على حكومة تصريف الأعمال، مما يعكس تعقيدات المرحلة الانتقالية وضرورة وجود آليات دستورية واضحة لضمان استمرارية العمل الحكومي ضمن إطار من الشرعية والتوازن بين السلطات.

الفرع الثالث: خضوع حكومة تصريف الأعمال للرقابة القضائية

تخضع حكومة تصريف الأعمال في الجزائر للرقابة القضائية الدستورية والإدارية، حيث تقوم المحكمة الاتحادية العليا والهيئات القضائية المختصة بفحص القرارات الصادرة عنها للتأكد من عدم تجاوزها حدود اختصاصها في إدارة الشؤون اليومية والضرورية. وتُعد هذه الرقابة القضائية الوسيلة القانونية الوحيدة الفعالة لمراقبة أعمال الحكومة خلال فترة تصريف الأعمال، خاصة مع غياب الرقابة البرلمانية التي تفقد جدواها نظراً لفقدان الحكومة ثقة البرلمان، مما يجعل البرلمان غير قادر على فرض مساءلة سياسية عليها أو سحب الثقة منها.[2]

تقتصر الاختصاصات المسموح بها لحكومة تصريف الأعمال على الأمور العادية والطارئة التي تحافظ على استمرارية الجهاز الحكومي، فيما تظل القرارات التي تتجاوز هذا النطاق عرضة للطعن

[1] انظر الموقع https://www.agnaden.net/?p=17202 اطلع عليه يوم: 2025/07/21 على الساعة15.17

[2] قائد الصافي، قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 121 لسنة 2022، انظر الموقع https://www.agnaden.net/?p=17202 على الساعة: 16.12.

والإلغاء من قبل القضاء إذا ثبت تجاوز هذه الحكومة لصلاحياتها، خصوصًا في المجالات المالية والإدارية. كما أن الرقابة القضائية لا تنعقد تلقائياً بل تعتمد على تقديم الطعون من المتضررين، وهو ما يحد من تحركها الذاتي لكنها تظل الأداة القانونية المعتمدة لمراجعة تصرفات هذه الحكومة.[1]

تُعد الرقابة القضائية الوسيلة القانونية الرئيسية لمراقبة أعمال حكومة تصريف الأعمال في الجزائر، حيث تخضع قرارات الحكومة لفحص المحكمة الاتحادية العليا والهيئات القضائية المختصة للتأكد من عدم تجاوزها لصلاحياتها في إدارة الشؤون اليومية والضرورية للدولة. وقد أكدت المحكمة في قرارها رقم 121 لسنة 2022 أن الرقابة البرلمانية على مثل هذه الحكومة غير مجدية لعدم تمتعها بالثقة البرلمانية، مما يجعل الرقابة القضائية الدستورية والإدارية الوسيلة الوحيدة المتاحة.[2]

ومع ذلك فإن هذه الرقابة لا تنطلق من تلقاء نفسها إذ يجب أن يقيم المتضررون دعوى قانونية تتوفر فيها شروط المصلحة المباشرة للطعن، وهو شرط أدّى إلى رفض العديد من الدعاوى المرفوعة ضد قرارات حكومة تصريف الأعمال، مما يحدّ من فاعلية الرقابة القضائية في بعض الأحيان ويبرز الحاجة إلى تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لضمان رقابة أوسع وأكثر فعالية. بالتالي، رغم أهمية الرقابة القضائية في الحفاظ على مبدأ الشرعية ومراقبة حدود اختصاص الحكومة المؤقتة، تبقى مقيدة بإجراءات وشروط تحكم تقديم الطعون القانونية وتؤثر على أثرها العملي.[3]

بالإضافة إلى ذلك يشير البحث المقارن بين العراق وفرنسا ولبنان إلى أن الرقابة القضائية على حكومة تصريف الأعمال تركز على مدى التزامها بالدستور والقوانين، ولا تشمل الرقابة البرلمانية التي تُعتبر غير فعالة خلال هذه المرحلة، كما أن القضاء الدستوري يتدخل في حال مخالفة الحكومة لالتزاماتها الدستورية، ويعمل على ضمان مبدأ المشروعية وسيادة القانون، رغم العقبات القانونية التي تعيق أحياناً ممارسة هذه الرقابة بشكل كامل.[4]

---

[1] شندي حبيب، بتول مجيد سالم، الرقابة الدستورية على حكومة تصريف الأعمال، كلية القانون، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العدد50، 2023، ص47.

[2] علياء شندي حبيب، بتول مجيد سالم، مرجع سابق، ص49.

[3] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 121 لسنة 2022 بشأن الرقابة على قرارات حكومة تصريف الأعمال، وكالة اجنادين الإخبارية، ص. 13

[4] المرجع نفسه، ص14.

خلاصة الفصل الثاني

يبرز الفصل الثاني أهمية نطاق تصريف الأعمال وصلاحيات حكومة تصريف الأعمال في ظل الرقابة الدستورية، حيث تعتبر هذه الحكومة هيئة مؤقتة تتولى تسيير الشؤون العامة بعد استقالة الحكومة أو انتهاء ولايتها إلى حين تعيين حكومة جديدة. تحديد نطاق تصريف الأعمال، حيث لا يجوز للحكومة المؤقتة أن تتجاوز الأعمال اليومية والضرورية إلى اتخاذ قرارات استراتيجية أو مصيرية، مع التأكيد على ضرورة خضوعها لرقابة برلمانية ورئاسية وقضائية لضمان عدم تجاوز صلاحياتها. كما يوضح أن مبدأ تصريف الأعمال نشأ لضمان استمرارية المرافق العامة ومنع شلل الجهاز التنفيذي، ويجب أن يظل مفهوماً مرناً يستجيب للظروف الاستثنائية دون أن يتحول إلى أداة لتجاوز الشرعية الدستورية أو تعطيل التداول السلمي للسلطة.

يركز الفصل أيضاً على أهمية حدود الصلاحيات الممنوحة للحكومة المنتهية ولايتها، ومدى مشروعيتها في اتخاذ قرارات مؤثرة على الشأن العام، خاصة في ظل غياب نصوص تفصيلية دقيقة في التشريع الجزائري، مما يستدعي دراسة مقارنة مع تجارب دولية لاستكشاف أفضل الممارسات القانونية والتنظيمية.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتبين أن حكومة تصريف الأعمال الجارية تمثل آلية دستورية وقانونية ضرورية لضمان استمرارية سير العمل الحكومي خلال الفترات الانتقالية، حيث تتميز بصلاحيات محدودة تقتصر على الأعمال العادية والضرورية التي لا تحتمل التأجيل. كما أن خضوعها للرقابة القضائية يضمن عدم تجاوزها للصلاحيات الممنوحة لها، مع فقدانها المسؤولية السياسية أمام البرلمان، مما يحفظ توازن السلطات ويمنع استغلال هذه المرحلة لتحقيق مكاسب سياسية.

أما من الناحية القانونية والتنظيمية فقد تبين أن الإطار القانوني الجزائري يحدد بوضوح الأسس التي تقوم عليها حكومة تصريف الأعمال وصلاحياتها، مع وجود تشابهات ملحوظة مع النظم القانونية المقارنة، مما يعكس حرص التشريع على تنظيم هذه المرحلة الحساسة بدقة. ومع ذلك، تظهر بعض الفجوات والغموض في تحديد حدود الصلاحيات، مما قد يؤدي إلى إشكالات تطبيقية في بعض الحالات.

بشكل عام وكإجابة على إشكالية المطروحة نجد أن حكومة تصريف الأعمال تشكّل آلية ضرورية لضمان استمرارية المرفق العام خلال فترات الفراغ الدستوري، إلا أن فعاليتها تبقى مرهونة بمدى التزامها بمبدأ الشرعية وتقييد صلاحياتها ضمن الحدود التي لا تمس جوهر السلطة التنفيذية. ويُظهر غياب التأطير الدستوري الدقيق لهذا المفهوم في النظام الجزائري الحاجة الملحّة إلى تبني نصوص واضحة تنظم مهام هذه الحكومة، على غرار ما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة، تحقيقًا للتوازن بين استمرارية الدولة واحترام المشروعية الدستورية.

النتائج

- حكومة تصريف الأعمال الجارية ضرورة لضمان استمرارية المرفق العام وتفادي الفراغ الإداري والسياسي.
- الصلاحيات الممنوحة لهذه الحكومة محدودة وواضحة، تركز على الأعمال العادية والعاجلة فقط.
- الرقابة القضائية على حكومة تصريف الأعمال تضمن الالتزام بالقانون ومنع التجاوزات.
- الإطار القانوني والتنظيمي في الجزائر متوافق مع المبادئ الدستورية، لكنه يحتاج إلى مزيد من التوضيح في بعض الجوانب.
- وجود تشابهات مع النظم القانونية المقارنة يعزز إمكانية الاستفادة من التجارب الدولية في تطوير الإطار القانوني.

الخاتمة

التوصيات

- إمكانية تعزيز النصوص القانونية والتنظيمية لتحديد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال بدقة أكبر، وتفادي الغموض الذي قد يؤدي إلى نزاعات.
- تطوير آليات رقابية فعالة تضمن مراقبة أعمال الحكومة خلال مرحلة تصريف الأعمال، مع الحفاظ على استمرارية العمل الحكومي.
- توعية المسؤولين والجهات المعنية بدور حكومة تصريف الأعمال وحدود صلاحياتها لتفادي التجاوزات.
- الاستفادة من التجارب القانونية المقارنة لتطوير الإطار القانوني والتنظيمي في الجزائر بما يتناسب مع خصوصيات النظام الوطني.
- تشجيع البحث القانوني المستمر لتقديم مقترحات تطويرية تواكب التطورات السياسية والدستورية.
- بهذا تكون الدراسة قد أسهمت في توضيح مفهوم حكومة تصريف الأعمال الجارية، وتحليل الإطار القانوني والتنظيمي لصلاحياتها، مما يعزز الفهم القانوني ويساعد في تطوير التشريع والممارسة في هذا المجال الحيوي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I – المصادر

التشريع

أ- الدساتير الجزائرية

- مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج.ر 82 لسنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب- الدساتير العربية

- الجمهورية اليمنية الدستور اليمني المعدل لعام 2001، صادر بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 20 فبراير 2001، منشور في الجريدة الرسمية اليمنية، العدد 7، لسنة 2001.
- الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 23 أيار 1926، وتعديلاته بموجب اتفاق الطائف لسنة 1989، منشور في الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 167، بتاريخ 31 آب 1990.
- الدستور المصري سنة2014، الجريدة الرسمية المصرية، العدد3 مكرر أ في 18 يناير2014.
- القانون التنظيمي رقم 65.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6348، بتاريخ 14 أغسطس 2015.

ج- الدساتير الأجنبية

- الدستور الاسباني، لسنة 1978 المعدل والمتمم بدستور2011

القوانين

- قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- القانون التنظيمي رقم 65.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6348، بتاريخ 14 أغسطس 2015
- القانون رقم 258 لسنة 2017 في فرنسا، المشار إليه غالبًا ضمن قانون الأمن الداخلي (Code de la sécurité intérieure)

المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 20 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

الوثائق الرسمية والاجتهادات القضائية

- قرار المحكمة العليا 145057 18 جوان 2001،
- قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 22 أفريل 1966، قضية Fédération Nationale des Syndicats de Police
- المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم 3/2024، بتاريخ 27 فبراير 2024
- مجلس الدولة الفرنسي، قرار رقم 396220، بتاريخ 27 يناير 2016
- مجلس الدولة الفرنسي، قرار رقم 439903، بتاريخ 10 أبريل 2020
- القانون الفرنسي رقم 2017–258 الصادر في 25 فبراير 2017 بشأن الأمن العام (Loi n° 2017–258 du 28 février 2017 relative à la sécurité publique)
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 121 لسنة 2022 بشأن الرقابة على قرارات حكومة تصريف الأعمال، وكالة اجنادين الإخبارية.
- مجلس شورى الدولة اللبناني في قراره رقم 2010/655 .
- اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني، لا سيما القرار رقم 2011/293–2012.
- مجلس شورى الدولة اللبناني، القرار رقم 2011/293–2012، المجلة القضائية اللبنانية، عدد خاص.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 121 لسنة 2022 بشأن الرقابة على قرارات حكومة تصريف الأعمال، وكالة اجنادين الإخبارية.

- مجلس شورى الدولة اللبناني، القرار رقم 2003/755، تاريخ 2003/12/3، قضية بلدية البترون ضد الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية، منشور في مجلة القضاء الإداري – لبنان، العدد 2، السنة 2004.
- مجلس الدولة الفرنسي، قرار رقم 396220، بتاريخ 27 يناير 2016، حيث أكد المجلس أن اتخاذ تدابير استثنائية يجب أن يكون محدودًا في الزمان والمكان، ومتناسبًا مع الظروف الاستثنائية القائمة، ولا يمكن أن يتجاوز ذلك إلى تغيير دائم في النظام القانوني، المجلة AJDA "(Administrative Journal du Droit Administratif)، عدد 2016.
- المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم 3/2024، بتاريخ 27 فبراير 2024، متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري اللبناني.

II – قائمة المراجع:

أولاً: الكتب والمطبوعات الورقية

1. أحمد حسنين إيهاب، النظام الدستوري لحكومة تصريف الأعمال "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر.
2. بن عيسى، محمد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية، دار الهدى، الجزائر، 2018
3. سليمان الطماوي، الوسيط في القانون الإداري – نظرية المرفق العام، دار الفكر العربي، القاهرة.
4. سيدهومي أمينة، ريحان رمضان، مبدأ استمرارية المرافق العامة، مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة الجامعية 2016-2017.
5. شفيق المصري، مبادئ في النظام الدستوري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
6. عبد الحميد بورايو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دار الفضيلة، الجزائر، 2020.
7. حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات العامة، دار هومة، الجزائر، 2019.
8. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط. دار المعارف، القاهرة

9. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2001
10. عبد القادر بن الشيخ، القانون الإداري الجزائري، مبادئ عامة، الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، الجزائر، 2019.
11. عبد الكريم محمد، حكومة تصريف الأعمال بين القانون والدستور، دار النهضة العربية، بيروت، 2016.
12. عبد اللطيف حمزة، القانون الدستوري: النظام البرلماني ومبدأ تصريف الأعمال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2017.
13. عبد الله السعد، التعديلات الدستورية اللبنانية ومبدأ تصريف الأعمال: دراسة فقهية وقضائية، دار الفكر اللبناني، بيروت، 2005.
14. عبد المجيد غميجة، النظام الدستوري المغربي بعد دستور 2011: دراسة في التوازن بين السلط، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017
15. علي عبد المعطي محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
16. فؤاد أبو ناضر، النظام الدستوري اللبناني: دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، بيروت، 2010.
17. كريم العيسى، "الوزارات خلال فترات الفراغ الحكومي"، دورية الإدارة الحكومية، 2020.
18. ماريا القموع، محاضرة في حكومة تصريف الأعمال: بين حصيرة الدستور وشمولية الاجتهاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الروح القدس، الكسليك، لبنان
19. محمد سعيد العلواني، مبادئ القانون الدستوري: تصريف الأعمال ونطاق الصلاحيات، مكتبة القانون، القاهرة، 2015
20. محمد عبد الحفيظ، القانون الدستوري: مبادئ ومفاهيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
21. محمد عبد الرحمن، القانون الدستوري: مبادئه وأسس تنظيم السلطات في الدولة الحديثة، الطبعة الثانية، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2018.

22. محمد عبد العزيز زيان، النظام السياسي الجزائري في ظل التعديلات الدستورية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، صـ 187د كامل عبّاس، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
23. محمد علي إبراهيم، الرقابة الدستورية على أعمال الحكومة في الأنظمة البرلمانية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015
24. محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1985.
25. يحيى الجمل، النظام الدستوري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2000

ثانياً: الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه

- أحمد حسنين إيهاب، النظام الدستوري لحكومة تصريف الأعمال " دراسة مقارنة "، كلية الحقوق" أطروحة الدكتوراه " جامعة المنوفية، مصر، 2014

رسائل الماجيستير

- عباس عبد المنعم قبلان، حكومة تصريف الأعمال في لبنان (بين النص التشريعي والممارسة)، رسالة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2020-2021.
- فاطمة عبد الأمير محسن، مجلس كلية القانون سلطة حكومة تصريف الأعمال في التكليف لشغل المناصب الإدارية العليا (دراسة مقارنة)، رسائلة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام كلية القانون، جامعة القادسية، ،2024.
- عباس عبد المنعم قبلان، "حكومة تصريف الأعمال في لبنان بين النص التشريعي والممارسة"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2015.

مذكرات الماستر

- بوخميس فؤاد، تطبيقات نظرية الظروف الإستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة، مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017
- سايحي، محمود، ضوابط حل المجلس الشعبي الوطني وانعكاساته في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2020-2021.
- عبد الكريم عمار، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، 2018.
- عليوات منال، الرقابة على اعمال رئيس الجمهورية في ظل التعديل، 2020مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، 2020-2021.
- عبد الكريم عمار، حمزة لهواجي "النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري 2016"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2018-2019.
- لونيس سيد علي بن تركية مريم، الرّقابة البرلمانية على أعمال الحكومات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق، 2021.

ثالثا: مقالات

- أحسن غربي، المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.
- بن رحمون عبد الحميد، برابح السعيد "المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 10، 2010، جامعة محمد بوضياف، سكيكدة، الجزائر.
- الخالدي محمد. "الرقابة البرلمانية على الحكومة المستقيلة: الأطر والقيود". مجلة الدراسات السياسية، العدد 9، 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

- شندي حبيب، بتول مجيد سالم، الرقابة الدستورية على حكومة تصريف الأعمال، كلية القانون، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العدد50، 2023.
- علي محمد، "مبدأ استمرار الدولة وأثره في نظام تصريف الأعمال"، مجلة الدراسات القانونية، الجامعة الأمريكية في بيروت، 2021.

خامسا: محاضرات ومطبوعات

- بن مسعود أحمد، محاضرات قانون دستوري: القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة،2021–2022
- شتاتحة وفاء أحلام، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة أولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، 2021–2022.

سادسا: المواقع الإلكترونية

https://chahednews.com/

https://legal-agenda.com/

https://www.alkalimaonline.com/news.aspx?id=431681

https://revuealmanara.com

https://ar.wikipedia.org/wiki/

https://legal-agenda.com/

http://chahednews.com/article.php?id=395465

https://revuealmanara.com/%

https://www.azzaman.com/

https://anbaaonline.com/news/108426

https://www.cc.gov.lb/ar/node/6190

https://www.aljazeera.com/news/2005/2/24

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحكومة تصريف الأعمال الجارية.....7

المبحث الأول: مفهوم حكومة تصريف الأعمال.....8

المطلب الأول: تعريف حكومة تصريف الأعمال.....8

الفرع الأول: التعريف القانوني لحكومة تصريف الأعمال.....8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لتصريف الأعمال.....11

الفرع الثالث: طبيعة حكومة تصريف الأعمال وأهميتها.....12

المطلب الثاني: ظهور حكومة تصريف الأعمال الجارية.....14

الفرع الأول: حالات تشكيل حكومة الأعمال الجارية.....14

الفرع الثاني: خصائص حكومة الأعمال الجارية.....19

الفرع الثالث: تصريف الأعمال الجارية في الجزائر.....21

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لحكومة تصريف الأعمال.....23

المطلب الأول: الأساس الدستوري لحكومة تصريف الأعمال.....23

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحكومة تصريف الأعمال الجارية في الجزائر..... 23

الفرع الثاني: الأساس الدستوري لحكومة تصريف الأعمال الجارية في القانون المقارن..... 24

المطلب الثاني: الأساس التنظيمي لحكومة تصريف الأعمال الجارية.....25

خلاصة الفصل الأول.....29

الفصل الثاني: نطاق تصريف الأعمال وصلاحيات حكومة تصريف الأعمال في ظل الرقابة الدستورية.....31

المبحث الأول: صلاحيات حكومة تصريف الأعمال الجارية.....33

المطلب الأول: سلطات حكومة تصريف الاعمال الجارية في الظروف العادية 33

فهرس المحتويات

الفرع الأول: سلطات حكومة تصريف الأعمال الجارية في المجال الدستوري.....33

الفرع الثاني: سلطات حكومة تصريف الأعمال في المجال الإداري 35

المطلب الثاني: سلطات حكومة تصريف الأعمال الجارية في الظروف الاستثنائية.....38

الفرع الأول: سلطات حكومة تصريف الأعمال في المجال الدستوري.....39

الفرع الثاني: سلطات حكومة تصريف الأعمال في المجال الإداري.....42

المبحث الثاني: نطاق تصريف الأعمال وخضوع الحكومة للرقابة.....46

المطلب الأول: سلطات حكومة تصريف الأعمال الجارية في الظروف العادية.....46

الفرع الأول: المعنى الضيق لتصريف الأعمال.....47

الفرع الثاني :نظرية الظروف الاستثنائية.....49

المطلب الثاني: خضوع أعمال حكومة تصريف الأعمال للرقابة.....52

الفرع الأول: خضوع حكومة تصريف الأعمال للرقابة البرلمانية.....52

الفرع الثاني: خضوع حكومة تصريف الأعمال للرقابة الرئاسية.....54

الفرع الثالث: خضوع حكومة تصريف الأعمال للرقابة القضائية..... 57

خلاصة الفصل الثاني 58

الخاتمة.....60

قائمة المراجع.....64

الفهرس.....69

الملخص

الملخص

تناولت هذه المذكرة موضوع "تصريف حكومة الأعمال في القانون الجزائري والقانون القارن، مركزة على الإطار المفاهيمي والقانوني لهذا النوع من الحكومات، ودورها في ضمان استمرارية مؤسسات الدولة خلال فترات الفراغ الدستوري أو الانتقال السياسي. تم في الفصل الأول توضيح مفهوم حكومة تصريف الأعمال، نشأتها، أنواعها، وتمييزها عن المفاهيم القريبة منها كالحكومة المستقيلة أو المؤقتة. أما الفصل الثاني، فقد عالج حدود وصلاحيات هذه الحكومة في النظام الجزائري، مبرزًا أنها تقتصر على الأعمال الإدارية اليومية دون المساس بالسياسات العامة، مع إمكانية توسيع مهامها ظرفيًا في الحالات الاستثنائية. وخلصت الدراسة إلى أن حكومة تصريف الأعمال تمثل آلية دستورية مهمة لضمان استمرارية الدولة، لكنها تفتقر إلى التأطير القانوني الصريح في الدستور الجزائري، مما يستدعي تدخل المشرع لتقنين صلاحياتها بدقة، تفاديًا لأي تجاوز أو فراغ قانوني.

الكلمات المفتاحية: تصريف الأعمال – الحكومة – الضروف الإستثنائية.

Abstract

This study addresses the topic of "The Caretaker Government in Algerian and Comparative Law," focusing on the conceptual and legal framework of this type of government and its role in ensuring the continuity of state institutions during periods of constitutional vacuum or political transition. The first chapter explains the concept of the caretaker government, its origins, its types, and its distinction from similar concepts such as the resigned or interim government. The second chapter addresses the limits and powers of this government in the Algerian system, highlighting that it is limited to daily administrative tasks without affecting public policy, with the possibility of expanding its functions in exceptional circumstances. The study concludes that the caretaker government represents an important constitutional mechanism for ensuring the continuity of the state, but it lacks an explicit legal framework in the Algerian constitution. This requires the legislature to precisely codify its powers to avoid any transgressions or legal vacuum.

Keywords: Caretaker Government – Government – Exceptional Circumstances